الإمام محمد أبو زهرة

بحوث في الربا

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي
١١ شارع جواد حسني / القاهرة
ص ب : ١٣٠ - ت ٧٦٠٥٢٣

الربا في اليهودية والنصرانية

١ - لم يكن نظام الفائدة الذى هو الربا حراما في الاسلام وحده من بين الديانات السماوية ، بل ان الديانتين السماويتين السابقتين على الاسلام، قد صرح بالتحريم فيهما، فهو محرم في التوراة والانجيل والقرآن ، لا في القرآن وحده، ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التى بأيدينا ، وان كانوا قد نسوا حظا مما ذكروا به · ففى سفر التثنية بالاصحاح الثالث والعشرين : « لا تقرض أخاك الاسرائيلى ربا · ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض بربا » ·

ونرى من هذا أنهم يقصرون تحريم الربا بالنسبة للاسرائيلى · ويصرح بذلك هذا الاصحاح بقوله : « للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب الهك في كل ما تمتد اليه يدك » ·

والاسلام ينظر الى هذه النصوص على أنها تحريف للمقصد الأصلى من تحريم الربا، فان الربا حرام من أى انسان ، لأنه ظلم ، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول على لسان رسوله محمد ﷺ في الحديث القدسي « يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » ·

وان كان ثمة من فرق بين اليهودية حين تستمسك بهذا النص · وبين الاسلام ، فهو أن الاسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الانسانية التى لا تفرق بين جنس ولا لون ولاعرق ، بل الكل خلق الله تعالى ·

واليهود ينظرون الى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم · بل من خلق غير خلقهم ، ويقولون : « نحن أبناء الله وأحباؤه »[١] ·

ولأجل هذا المعنى الضيق الذى اشتمل عليه نص التوراة التى بأيدينا اندفع اليهود في أكل الربا من غيرهم ، وتحريمه فيما بينهم ، ولم يمنع ذلك القرآن الكريم من اعتبارهم

---

(١) المائدة آية ١٨

أكلة الربا • فقد قال تعالى في النعى عليهم : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهـوا عنه ، وأكلهم أمـوال الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) النساء : ١٦٠ — ١٦١ .

٢ — والنصرانية الحاصرة حـرمت الربا تحـريما قاطعا مانعا ، وحرمت الربا لا عنـد النصـارى فقط ، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم ، وأجمعت على ذلك الكنائس ، لا فرق بين كنيسه وأخرى، وقد حاول الربويون بتأثير الاقتصاد اليهودى استباحة بعض الفائدة ، فلم تسغ ذلك الكنيسة لهم • ولقد ادعوا أن هذه الفائدة هى أجرة التنظيم والادارة فقيل :

ان بعض رجال الدين من المسيحيين أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها ، أى : على أنها أجرة ادارة ، لا فائدة دين ، وقد اتخذ الكثير من هذه الفتوى مسوغا ، فانطلقوا . ومن الغريب أن هذا الكلام يتردد الآن ، ويقال لرجال الدين المسلمين ليفتوا بهـذا القـدر الضئيل ، وليتخذوا من فتواهم ذريعة لتحليل ما حرم الله تعالى •

ونحن نقول : ان الاسلام نظام اقتصادى قوامه تحريم الفائدة في الديون ما لم تـكن ثمة شركة منظمة في المغـرم •

٣ — ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف لوثر زعيمها بتحريم الفائدة قلت أو كثرت ، بل حرم كل العقود التجارية التى تؤدى الى الربا ، حتى بثمن مؤجل اذا كان أكثر من الثمن العاجل •

وقد قرر أن ذلك نوع من الربا •• يروج باسم التجارة ، وكتب في ذلك رسالة عن التجارة والربا وقد جاء في هذه الرسالة :

« ان هناك أناسا لا تبالى ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقـابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التى تباع بها نقدا ، بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعـوا شـيئا بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا بالنسيئة •• ان هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب، ومثاله في مخالفة الأوامر الالهية والأوامر العقلية، ان يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضائع المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر الى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها، ويتحكم في أسعارها » •

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا ، بل انه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره الى خفض ما عنده فيحل بغيره الخراب حراما ·

ويعتبر من الربا أن يبيع الشخص ما ليس عنده ، كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار في حال الحرب ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس الى بيع ما عندهم ، ثم يشتروه بأقل الأثمان ، ثم يتحكموا في أسعارها من بعد ·

وهكذا يعد كثيرا من البيوع حراما · لأنها تؤدى الى الاحتكار ، وجعل البضائع في أيد محدودة ، تتحكم فى أسعارها · الفائدة في نظره أيا كان مقدارها حرام ، ويقول في أمثلة منها :

هناك تصرف مألوف بين الشركات ، وهو ان يودع أحد مقدارا من المال عند تاجر : ألف قطعة من الذهب ، على أن يؤدى له التاجر مائة أو مائتين كل سنة ، سواء أربح أم خسر ، ويسوغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التاجر ، لأن التاجر بغير هذا القرض يظل معطلا بغير عمل ، وينفع صاحب المال ، لأن ماله بغير هذا القرض يبقى معطلا من غير فائدة »[١] .

وان كلام ذلك المصلح الذى نفذ الى روح المسيحية ولبها ، وأدرك مرامى عباراتها ، يدل على مدى تحريم هذه الديانة للربا ·

---

(١) نقلنا كلام لوثر في هذا الموضوع وغيره من كتاب « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » للأستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٥ — ١٢٦

الربا في نظر الفـلاسفة

٤ – نهى سولون الذى وضع قانون أثينا في القديم عن الربا ، ونهى أفلاطون في كتابه « القانون » عن الربا ، وقال : « لا يحل لشخص أن يقرض ربا » واعتبر ارسطو الفائدة أيا كان مقدارها كسبا غير طبيعى لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا غلة من غير أن يشترك صاحبه في أى عمل ، أو يتحمل أى تبعة ، ويقول في ذلك :

« ان النقد لا يلد النقد » لأن أساس الغلات الطبيعية أن تكون متولدة من الأشـياء ذاتها ، أما توليدا طبيعيا ، بتنمية الزرع او الحيوان أو باخراج الأشياء من باطن الأرض ، واما توليدا صناعيا بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الأشياء، واما توليدا تجاريا بنقل البضائع من مكان الى مكان ، أو ادخارها من زمان الى زمان ان لم يكن في ادخارها احتكار ، أو منع لأقوات الناس ٠

وأن النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الأنواع الثلاثة ، لأنه مقياس لقيم الأشياء ، والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها ، اذ يجب أن يكون مضبوطا غير قابل للتغيير ٠

ولقد قسم أرسطو طرق الكسب بالتجارة الى ثلاثة أقسام :

الأولى : معاملة طبيعية ، وهى استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة اخرى ، كاستبدال الثوب بالطعام ٠ وهذه هى المقايضة ، وهى الطريقة البدائية قبل اتساع ابواب التبادل ، واتخاذ النقود مقاييس ضابطة ٠

الثانية : استبدال حاجة من الحاجات بالنقد كاستبدال الثوب بدراهم أو دنانير ، وهذه الطريقة هى التى صحبت الحضارة الانسانية ٠

الثالثة : معاملة غير طبيعية ، وهى اتخاذ النقد ذاته سلعة تبـاع بمثلها ، ويـكون من ورائها الكسب ، ومن هذا النوع الربا بكل ضروبه التى جاء بها الاسلام كما سنبين ٠

٥ - ولقد توارث الفلاسفة المسيحيون من بعد أرسطو رأيه في الربا وتوسعوا في شرحه ، وعمموه في كل تصرف يؤدى التأخير فيه الى كسب نقد بسبب الزمن ، وجعلوا الأساس في المنع ، هو أن النقد لا يصح أن يتخذ موضوعا للتجارة .

ويقول في ذلك دافيد هيوم : « ان النقد ليس مادة للتجارة ، ولكنه اداتها ، وانه ليس دولابا من دواليب التجارة ولكنه الزيت الذى يلين مدارها »[1] .

وهكذا نجد الفلاسفة تضيق صدورهم حرجا بنظام الفائدة الذى يجعل النقد يكسب من غير عمل ولا تحمل تبعة ، وبذلك تتلاقى الفلسفة مع الدين في تحريم تلك الآفة الاجتماعية والاقتصادية .

---

(١) كتاب « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » للمرحوم الأستاذ عباس محمود العقاد.

الربا في القرون الأخيرة

٦ ـ مع تحريم المسيحية للربا ، ومع شدة النكير عليه من رجال الدين وخصوصا « لوتر » زعيم الحركة الاصلاحية فقد انتشر الربا في أوربا ، وعن طريقها ذاع وشاع في كل بقاع العالم ، وقد سكت ازاء هذا الذيوع رجال الدين عن الاستنكار ، اذ أصبح استنكارهم صرخة في واد ، ولعل القارىء يتساءل : لم كان ذلك الذيوع في تلك الأراضي تحت سمع الكنيسة وبصرها ؟ ! يظهر أن السبب في ذلك يعود الى عدة أمور :

أولها : الروح المادية التى سيطرت على المسيحيين في معاملاتهم المالية ، حتى لقد شاع بينهم أن الدين للمعابد ولا يتجاوزها ، وأما المادة ، فانه يسيطر عليها قانون الحياة ، **وكان ذلك** تبعا لما سموه : فصل السلطة المدنية عن سلطان الكنيسة • فكان من الطبيعي بمقتضي ذلك الفصل ، أن يبعدوا أوامر الدين عن سلطان القوانين، ما يحل منها وما يحرم، وخصوصا في المادة •

ثانيها : أنهم في مبدأ الأمر كانوا يوهمون رجال الدين بأن الفائدة القليلة هى أجرة ادارة ، أو نحو ذلك مما يجرى الآن للتمويه على علماء الدين من المسلمين ، وعلى العامة المتدينين •

ثالثها : اعتقاد الاقتصاديين الذين أخذوا بنظرية الفائدة أن الفائدة القليلة لا تتنافي مع الأخلاق ، ولا تؤدى الى الروح الاتكالية وتحكم رأس المال في الانتاج ، وضياع عمل العاملين ، حتى ان آدم سميث (١٧٢٣ ــ ١٧٩٠) الذى يسمى : أبا الاقتصاد ، قد استحسن الاقلال من فوائد الديون وزعم أن القليل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة ، ولا يرهقهم بأعباء السداد ، أو يحرمهم ثمرة العمل الذى يجتذبون الاموال المدخرة الى أسواقه بدلا من تعطيلها(١) •

رابعها : اليهود الذين استولوا على عرش الاقتصاد وسيطروا عليه ، فانهم وقد استمسكوا أشد الاستمساك بأن الربا حرام أخذه من الاسرائيلى حلال أن يؤخذ من

---

(١) « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » ص ١٣٤

غيره ، قد طبقوا الجزء الأخير في أوسع نطاق ، حتى حولوا العالم الى عالم ربوى قد طغى فيه رأس المال طغيانا شديدا • وقد ابتدأوا فسيطروا على الدول والملوك بنظامهم ، ثم تحكموا من بعد ذلك في كل ما يتعلق بالانتاج من غير عمل صناعى مثمر •

ولنضرب لذلك مثلا « آل روتشلد » الذين تحكموا في الاقتصاد الأوربى في آخر القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر • فهؤلاء خمسة أبناء لرجل واحد ، قد آلت اليهم أموال أبيهم الذى كان تاجرا يهوديا يقيم في حى اليهود بفرانكفورت ، وقد اكتسب ثروته من غير الحلال ، فقد اتخذ من صداقته لأحد أشراف الجرمان سبيلا للاستيلاء على أمواله في المصارف • عندما فر ذلك الشريف من وجه نابليون ١٨٠٦ م •

وقد اقتسم الأبناء الخمسة أوربا وأمريكا ، فأحدهم في ألمانيا ، والثانى في انجلترا ، والثالث في النمسا ، والرابع في ايطاليا ، والخامس طواف هنا وهناك ، وقد أخذوا يكسبون من الاتجار بالنقود ذاتها ، لا من صناعة أنتجوها ، ولا من بضائع جلبوها وروجوها ، ولا من فلزات الأرض ، استخرجوها ، ولا من زرع استنبتوه ، بل من اقراض الملوك والدول ؛ وانشاء المصارف الربوية والسيطرة عليها ، ولقد قوى سلطانهم ، حتى أن البابا ليختار أحدهم مديرا لأمواله في روما •

وقد ظلت هذه الأسرة في كل طبقاتها لا تكتسب الا من ذات النقود حتى ان أحد الكتاب يقول فيهم : « استمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيدة عن ميدان العمل الحقيقى في العصر الجديد ، عصر الانقلاب الصناعى في أوربا(١) » •

ولقد كانت تلك الأسرة شحيحة في كل سبيل من سبل الخير ، الا على اليهود •

ويقول في ذلك الكاتب الذى أشرنا اليه : « لقد استخدموا من أول الأمر مالهم وميلهم لصالح اليهود في فرانكفورت أولا ، ثم لصالح اليهود أينما حلوا ، ولا تزال الأسرة تحتفظ بهذا التقليد الى يومنا هذا • ومن اليسير أن نعلل هذه الرغبة فيهم ، وذلك أنهم اذا حرروا اليهود ، فانما يحررون أنفسهم ، وسيستردون ما ينفقون من مال بفضل تعاون اليهود الذى يقتضيه فعل المعروف •

---

(١) راجع كتاب « اغنياء وفقراء » تأليف ولز ، ترجمة الدكتور زكى نجيب ص ٣٩.

ويظهر أن ولاء هؤلا الأعلام لبنى جنسهم كان ميلا غريزيا فيهم ، كاتحادهم الأسرى، ودأبهم في العمل ، مع ان رسائلهم ووسائلهم العملية لا توحي للباحث بهذا الرأى »(١) ٠

هذه احدى صور الأعمال اليهودية في نشر الربا في ربوع العالم ، وأساسه استغلال ذات النقد للكسب من غير ان يتحملوا تبعة انتاج صناعى أو زراعى ، او استخراج لما استبطنته الأرض من معادن ، أو حواه البحر من لآلىء ٠

وما زال الربويون من اليهود وأتباعهم وتلاميذهم يروجون استغلال النقد من غير أى تبعة مالية في الخسارة ٠

٧ — شاع الربا في العالم وهو ليس الا طغيانا شديدا لرأس المال على العمل وعلى كل وسائل الانتاج ، ولذا تولد من هذا الطغيان الشيوعية وقامت للحد منه الاشتراكية واتجهت دول الى ابقاء الربا في نظمها المالية ٠

ولقد كنا نود بعد أن كان من آثار الربا ما كان ، أن يعود الناس الى حظيرة الأديان السماوية التى أجمعت على تحريمه ، ولم ينفرد الاسلام بهذا التحريم ، كما توهم بعض العلماء المسلمين ، وبعض الكتاب غير المحققين ٠

وأن الأزمات الاقتصادية التى تتولد من الربا آنا بعد آن ، جعلت الاقتصاديين يفكرون في الغائه واستبدال اى نشاط بنظام الفائدة الذى كان سببا للكوارث على النحو الذى أشرنا اليه ٠

---

(١) « أغنياء وفقراء » ص ٢١ .

من لم يأكله ناله غبـاره

٨ – روى الامام احمد عن النبى ﷺ أنه قال : « يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا . قيل : النـاس كلهم يا رسول الله ؟ فقال عليه الصـلاة والسـلام : من لم يأكله ناله غباره » .

تلك نبوءة النبى ﷺ (وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى . علمه شديد القوى . ذو مرة فاستوى)(١) .

وقد تحققت تلك النبوءة في عصرنا الحاضر . فالناس يأكلون الربا . ومن لم يأكله ناله غباره ، حتى صار الربا بلاء هذا العصر ، وظنه الناس عرفا حسنا لا تجوز مخالفته ، وحقا لا تسوغ مقاومته ، وأثر ذلك في تفكير الـكثيرين ، حتى لقـد وجدنا بعض الذين يتسمون بسمة الدين يجيئون الى النصوص القرآنية فيؤولونها ليخضعوها لذلك العرف الذى اشتهر ، وينسـون أن الأديان حاكمة على الأعراف ، وليست بمحكومة لها تتبعها تبعية الخاضع المحـكوم .

٩ – على أن المتتبع للأحداث ، ليحكم عليها حكما مجردا ، غير مأخوذ باتباع الـكثرة الكاثرة في مجموعها ، يجد أن الربا آفة اجتماعية ، فاذا كان عرفا شائعا فهو عرف فاسد تجب مقاومته ، ويجب تجريد كل القوى لمحاربته ، واذا كان البناء الاقتصادى في كثير من الدول يقوم عليه وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء صالح كامل فاضل ، لا يقوم الا على الكسب الذى فيه مبادلة بأى نوع من أنواع المبادلة الحرة التى يتحمل فيها المعطى تبعات الكسب والخسارة ! .

وأن هذه الآفة تظهر آثارها واضحة جلية في الشره الذى يخيم على نفوس المرابين ، ويجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وانتاجه في كسب يعود عليهم ، فان من السهل على من عنده عشرة آلاف جنيه أن يقرضها بفائدة خمسة في المائة أو ستة في كل مائة ، فيجىء

---

(١) الآيات من ٣ – ٦

اليه وهو جالس في عقر داره خمسمائة أو تسعمائة جنيه كل عام ، من غير جهد ولا عمل ، ومن غير أن يتعرض لخسارة ، الا أن تجتاح المقترض جائحـه تأكل الأخضر واليـابس ولا تبقى ولا تذر ، وقد يكون سببها تضاعف الفائدة أضعافا كبيرة ، مع كسـاد السوق ، وضعف قوة الشراء ٠

وفي غالب الأحيان يكون قد احتاط الدائن لماله فينقض عند نكبة المدين على ما عساه يكون قد بقى من ماله انقضاض البازى على فريسته ٠

وان ذلك الكسل الذى يكون فيه الدائن ، ليس هو الـكسل المريح ٠ بل هو الكسل الذى يصحبه الوسواس الدائم ، والاضطراب المستمر ، لانه وقد أودع ثروته بين أيـدى الناس ، يراقبهم ، ويتتبعهم ، لا ليشركهم في خسارتهم ومغارمهم كما يشركهم في كسبهم ومغانمهم ، بل يترقبهم ليحافظ على ماله وفائدته التى تتضاعف عاما بعد عام ٠

ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بقوله تعالت حكمته (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس[١] ٠

١٠ – وإن الربا في ذاته يسهل على النـاس أن يدخلوا في مغـامرات لا قبل لهـم باحتمال نتائجها ٠ فالتاجر بدل أن يتجر في قدر من المـال يتكافأ مع قدرته المالية على السداد ، يأخذ مالا بفائدة ليزيد في متجره ، وقد يكسب من ذلك بلا ريب ٠

ولكن العاقبة غير محمودة ان نزلت البضائع ، فانه لا يكون في قدرته البيع في الوقت الذى يريد ، اذ أن الفائدة التى تلاحقه والديون التى تركبه تضطره للبيع في الوقت الذى لا يناسبه ، فتكون الخسارة الفادحة ، أو يكون الافلاس المدمر ، والديون تحيط بذمته ، كما تحيط الأغلال بعنقه ٠

وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التى تعترى الاقتصاد العالمى تكون من الديون التى تركب الشركات المقلة ، فان عجزها عن السداد عند الـكساد يدفعهـا الى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان ان وجدت من يشترى ، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجائحـة

---

(١) البقرة الآية ٢٧٥ .

بتقليل الديون بطرق مختلفة ، كاحداث تضخم مالى من شأنه أن يضعف قيمة النقد فيقل الدين تبعا لذلك ، كما فعلت أمريكا في سنة ١٩٣٤ ، أو بتنقيص الديون مباشرة كما فعلت مصر في التسويات العقارية .

١١ - وان تسهيل القرض بفائدة شجع الكثيرين على الاسراف وعدم الادخار . فانه اذا كان يشجع على الادخار الآثم عند بعض الناس ، فهو يشجع على الاسراف عند آخرين . لانه اذا كان المسرف يرى من يقرضه بالفائدة في أى وقت ، فانه لا يرعوى ، ولا يحسب حساب المستقبل بحيث يدخر في حاضره ما يحتاج اليه في قابله ، فانه ان اضطرته حاجته يجد المصرف الذى يقرضه بفائدة ، ويجد الضامن الذى يضمنه .

ولذا نرى موظفين كبارا لهم مرتبات ضخمة تكفى حاجتهم الحاضرة ويمكنهم أن يدخروا منها لحاجتهم القابلة . ولكنهم لا يفعلون لسهولة الاقتراض في أى وقت يشاءون بالفائدة ، وفي مرتبهم ومرتب بعض زملائهم الضمان الكافي للمصرف .

ولقد وجد الناس بعض المرابين يذهبون الى نوادى القمار ، ويجلسون بجانب المتقامرين ، ليمدوهم بالمال اللازم للاستمرار في قمارهم ، وربما لا يكتفون بالفائدة التى يتجاوزونها مسرفين في المجاوزة ، فيكون المرابى قد تحمل أثم أكل مال الناس بالباطل ، والاثم القانونى ، واثم التشجيع على جريمة هى من أخبث خبائث هذا العصر .

١٢ - وانه يثبت مما ذكرنا وغيره أن التعامل بالربا يوجد اضطرابا نفسيا مستمرا بالنسبة لآكل الربا ومؤكله على السواء ، وانه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادى يوجد قلقا نفسيا مستمرا للمتعاملين . وهو بالنسبة لآكله ينبعث من جشع أساسه الكسب من مجهود غيره .

وبالنسبة للآخر المستغل ينبعث من جشع في كسب ليس في مقدوره والجشع من طبيعته أن يحدث اضطرابا مستمرا في قلب الجشع ، وأحاسيسه ومشاعره ، ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين أن كثرة الأمراض التى تصيب القلب ، يكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر ، أو الذبحة الصدرية ، أو الجلطه الدموية ، أو النزيف بالمخ ، أو الموت المفاجىء ، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادى الذى ولد جشعا لا تتوافر أسبابه الممكنة .

ولقد قرر عميد الطب الباطنى في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل في كتابه « الاسلام والطب الحديث » أن الربا هو السبب في كثرة امراض القلب ٠

وانه لو استبدل بذلك النظـام الاقتصادى ـ الذى يجعل المقرض آكلا غانما دائما ، والمقترض مأكولا غارما في أكثر الأحوال أو في كثير منها ـ نظام اقتصادى اساسه التعاون بين المقرض والمقترض في المغنم والمغرم معا لكان أجلب للاطمئنان ، واعدل وأقوم ، واهدى سبيلا ٠



تحـــريم الربا في القرآن الـــكريم

١٣ – قد ورد تحريم الربا في القرآن الـكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم ، وتضافرت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الاجماع وقد رضيت بالتحـريم القلوب المؤمنـة ، وتململت منه القلوب القاسية ، فانحرفت أحيانا عن القصد بالفعل الصريح ، وأحيانا بالتحايل ، وكلا الفريقين قد انخلع من الربقة .



وان تحريم الربا بالنصوص القرآنية واضح في ثلاثة مواضع .

الموضــع الأول :

كان النبى ﷺ بمكة المـكرمة ، وهو بين ظهرانى المشركين وذلك هو ما جاء في سورة الروم المكية ، فقد قال تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ، فأولئك هم المضعفون » .

ونرون من هذا أن النص يفيد استنـكار المولى جلت قدرته وعلت حكمته للربا ، وتحسينه للزكاة والبر ، وهذا يدل على التحريم بتضمنه ، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعـة .

وواضح من ذلك أن الاسلام لم يسكت عن المجاهرة بأن الربا غير فطرى في أى دور من أدوار الدعوة الاسلامية ، حتى والنبى ﷺ في مكة قبل أن يفصل الأحـكام العمليـة للشريعة الاسلامية .

الموضــع الثانى :

قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) .

وفي هذه الآية الـكريمة نصريح قاطع بالتحريم ، وبيان لقبح الربا ، وما فيه من ظلم شديد ، فذكر أنه يؤدى الى أن يأخذ الدائن الدين أضعافا مضاعفة ممايأبى .

والقرآن الـكريم في نهيه يصف المنهى عنه بأشنع أحواله ، وأشد ما يؤدى اليه لتنفر النفس المستقيمه عنه، وتبتعد القلوب العادلة عن مزاولته. وان كون الربا يؤدى الى أداء الديون مضاعفة واضح كل الوضوح في حال عجز المدين عن الأداء ، وتوالى ذلك العجز سنة بعد أخرى ، ثم تباع أملاك المدين بأبخس الأثمان . فتـكون الخسارة مضاعفة في الدين وفي الأداء معا . والدائن قد قبض ذلك من غير أى خسارة تلحقه ، فهو كسب من غير عمل كادح ، فهو كسب من غير مقابل ، ومن غير عمـل كادح ، فهو بالنسبة له غنـم لا غـرم فيه .

وقد فهم بعض العلماء أن الأضعاف المضاعفة هى في الدين من حيث أنهم في الجاهلية كانوا يضاعفون الديون ، ومن حيث أن الزيادة المستمرة قد تؤدى الى مضاعفة الدين ، وفي الحق أن المضاعفة هى في الزيادة لا في أصل الدين ،لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين، ولقد كان الربا الجاهلى هو الزيادة في الديون على ما سنبين ان شاء الله تعالى .

الموضـع الثالث :

قوله تعالى في سورة البقرة : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقـوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النـار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلـكم رءوس أموالكم لا تظلمون و لاتظلمون. وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) .

وترون في ذلك النص الـكريم التحريم القاطع الذى لا مجال للريب فيه ، وقد اقترن التحريم بثلاثة أمور في هذه الآية الكريمة :

أولها : أن المشركين كانوا يحتجون في تسويغ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع ، فكما أن الرجل يبيع ويشترى فيكتسب من فروق الثمن في البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال ، فيبيع ويشترى فيكتسب او يشاركه في الكسب ، وان لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فان الربا كالبيع من حيث أنه يبيع مؤجلا بثمن وحالا بثمن ، فكذلك يجوز له أن يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أدى .

ثانيها : أن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة وذلك اشعار بأن ذلك ركن من أركان الاسلام كالصلاة والزكاة وأن من ينكره فقد أنكر أمرا عرف من الدين بالضرورة ، وان منع الربا ركن الاقتصاد الاسلامى ، وان الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث ، ولذا قرن النهى أيضا ببيان أن من يبيع الربا هو في حرب مع الله ، لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

ثالثها : أن الآية الكريمة حدت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال ، فكل زيادة مهما قلت ربا وكسب خبيث ، ولذا قال سبحانه : (فان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

وان هذه الآيات من آخر آى القرآن الكريم نزولا ، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول أنها نزلت قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر .

١٤ ــ هذه آيات كتاب الله الكريم التى تفيد تحريم الربا تحريما قاطعا لا شبهة فيه ، وقد سجل في القرآن الكريم أن تحريمه من الأحكام المقررة في الشرائع السماوية ، فقد سجل أنه حرم على اليهود أخذ الربا فأخذوه . وذكر ذلك من أسباب غضب الله عليهم ، فقد قال الله تعالى : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) .

وان هذه النصوص التى نقلناها تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما :

أولهما : أن كلمة الربا لها مدلول لغوى عند العرب كانوا يتعاملون به ويتعارفونه ، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظير الأجل .

وان النص القرآنى قد ورد بتحريم ذلك النوع ، وقد فسره النبى صلى ﷺ بأنه : الربا الجاهلى ، فليس لأى انسان فقيها أو غير فقيه أن يدعى ابهاما في هذا المعنى اللغوى ، او عدم تعيين المعنى تعيينا صادقا . فان اللغة عينته ، والنص القرآنى عينه بقوله : « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم » .

الأمر الثانى : هو اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين في نظير الأجل ربا ينطبق عليه النص القرآنى ، وان من ينكره او يمارى فيه ، فانما ينكر أمرا قـد علم من الدين بالضررة ، ولا يشك عالم في أى عهد من عهود الاسلام أن الزيادة في الدين في نظير تأجيله ربا لا شك فيه .



تحـــريم الربا في السـنة

١٥ ـ واما السنة فقد وردت الآثار فيها بالتصريح بتحريم الربا ، وبعضها تفسير للربا الذى نص عليه القرآن الكريم وبعضها أتى بنوع آخر غير ما نص عليه القرآن الكريم ، ومن الأول قوله ﷺ : « ألا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولاتظلمون، وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب» .

وروى ان رسول الله ﷺ قال : « ألا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

ولقد قال ﷺ فيما رواه البخارى في صحيحه : « الربا في النسيئة » وربا النسيئة هو الربا المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم ، وهو أن يزيد المدين في الدين في نظير التاجيل ، فهو زيادة بسبب النسيئة : أى التأجيل .

هذا بعض ما جاء في السنة تفسيرا او تأكيدا لما جاء في القرآن الكريم من ربا محرم، والسنة قد حرمت نوعا آخر وسمته ربا وهو الربا الذى يكون في المبيعات ، وهى أشياء نص عليها النبى ﷺ واوجب أن يكون البيع فيها بالمقايضة وبالمماثلة عند الاتحاد في جنس العوضين .

وأوضح حديث نبوى في ذلك ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد اربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » .

وترون ان هذا الحديث الشريف يبين نوعا من الربا خاصا ببيع اشياء معينة قد يقاس عليها غيرها كما سنبين ، وأوجب المماثلة في المقدار عند اتحاد الجنس ، فبيع ذهب

بذهب تجب المماثلة في القدر ويجب القبض في الحال ، وعند اختلاف الجنس لا تجب المماثلة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال ، فبيع الشعير بالقمح لا تجب فيه المماثلة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال ٠

ويسمى الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة ربا الفضل ، ويسمى التأجيل عند وجوب القبض ربا النساء ، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع الذى ذكرته السنة النبوية الشريفة ، كما يسمى ربا الديون الذى ذكرنا أن القرآن الكريم أتى به ربا النسيئة ، وهو الزيادة في الدين في نظير الأجل ٠



١٦ - ونريد أن نتجه في هذا البحث - أولا - الى بيان الربا الذى جاء القرآن الكريم في نصه القاطع بتحريمه ، وسماه العلماء الربا الجلى ، وهو الذى اتفق العلماء على تحريمه ، ومنكر تحريمه منكر لتحريم أتى به النص القرآنى القاطع ، فهو منكر لأمر علم من الدين بالضرورة ٠ ومنكر لأمر قرنه الله سبحانه وتعالى بالصلاة والزكاة ، فهو مثلهما في الشرعية ، وهما من أركان الاسلام ، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من لم يؤد الزكاة واعتبر القرآن الكريم من يأكل الربا محاربا الله ورسوله ٠

١٧ - والربا الذى اشتمل القرآن الكريم على تحريمه كان معروفا عند العرب وهو الذى كان يسمى عندهم الربا ٠ اما الربا الذى بينته السنة وهو ربا البيوع فهو اصطلاح اسلامى ولم يكن معروفا عند العرب ، فتحريمه من النظم الاقتصادية الاسلامية ، وتسميته ربا اصطلاح اسلامى خالص ، بخلاف ربا القرآن فهو معنى لغوى كان معروفا عند العرب يتعاملون به ، فجاء القرآن الكريم ، وحرمه تحريما قاطعا ، ولذا عبر عنه النبى ﷺ عند تحريمه بأنه ربا الجاهلية ٠

ولقد قال الجصاص في كتاب احكام القرآن ما نصه : « الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، هذا كان التعارف المشهور عندهم » ٠

ويقول أيضا : « أنه معلوم أن ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فابطله الله تعالى وحرمه وقال سبحانه » : « وان تبتم فلكم رءوس أموالكم » وقال تعالى : (وذروا ما بقى من الربا) ٠

وان ذلك النوع هو أشد أنواع الربا تحريما ، وهو الجارى في التعامل بين الجماعات التى قام نظامها الاقتصادى على أساس ربوى ، وهو الربا الذى لم يختلف فيه العلماء من أقدم عصور الاسلام الى اليوم ، حتى نبتت افكار في رءوس ربوية ، وعقول لا تعرف الا الربا ، وذلك في هذا القرن الأخير فقط ٠

وهذا النوع قال فيه الامام أحمد أنه الربا الذى ثبت التحريم فيه قطعا بطريق لا شك فيه ، فقد سئل رضي الله عنه عن الربا الذى لا شك فيه ، فقال : هو أن يكون له دين ، فيقول أتقضي أم تربى ؟ فان لم يقضه زاده هذا في المال وزاده هذا في الأجل ٠

ويسميه العلماء الربا الجلى كما قلنا ، ويسمون غيره الربا الخفى ، ويقول ابن القيم : « الجلى ربا النسيئة ، وهو الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما اخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة » ٠

١٨ — ولقد وجد من علماء الصحابة من لم يعتبر من الربا الا ربا القرآن الكريم ، وهو ربا النسيئة كما نوهنا ؛ ذلك لقول النبى ﷺ : «لا ربا الا في النسيئة» ٠ ولقد جاء في المغنى انه حكى عن ابن عباس ، وأسامه بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير أنهم قالوا : انما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ربا الا في النسيئة » ٠ والمشهور عن ابن عباس ذلك ، وقيل أنه رجع عن ذلك ، ولكن قال سعيد بن جبير عنه : « صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجع عن الصرف » أى عن قوله بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع القبض وقصر الربا على ربا النسيئة وهو ربا القرآن الكريم. ويقول سعيد أيضا : «سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم يربه بأسا » ٠

وهكذاترون أن ربا البيوع الذى جاء تحريمه بالسنة كان موضع خلاف ؛ أما ربا النسيئة الذى كان تحريمه بالقرآن الكريم فلا خلاف فيه قط ، وأنه الربا الشديد الغليظ الذى يحارب به المرابى الله ورسوله والمؤمنين ، وأنه الربا الكامل ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « لا ربا كامل الا في النسيئة » ٠

أهميـــة التفريق بين ربا النســيئة وربا البيــوع

١٩ – وما كنا في حاجة الى الاستفاضة بالقول في اثبات ان الربا المحرم في القــرآن هو الربا الذى كانت الزيادة فيه في نظير الأجل · لولا أن ناســا في عصرنا تاثروا بتلك الحضارة الربوية التى قبست نظمها المالية من اليهــود ، لأنهم المتحكمون في أسواقها ، المسيطرون على نظمها ، وكان تاثر هؤلاء لناس بتلك الحضارة سببا في ان حاولوا تاويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم علماء يتسمون بسمة الدين ومنهم رجال مال واقتصاد فهموا أن النظام الربوى ضرورة اقتصادية لا مناص منها ، فاندفع هــؤلاء وهــؤلاء الى نصوص القرآن الــكريم يغيرون عليها بضروب من التأويل ، ان شئت أن تسميها عبثــا بمعانى القرآن الكريم فسمها ، وان شئت أن تسميها افسادا في اللغة فسمها غير متحرج ولا متأثم ·

ولقد استغل بعضهم أن ثمة خلافا في كلمة الربا فاندفعوا في القول مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ، ونسوا أن العلماء اختلفوا في ربا البيوع الذى جاء في الســنة والذى هو اصطلاح اسلامى ، ولم يختلفوا قط في الربا الذى حرمه القرآن الــكريم ، وقد قال فيه امام السنة أحمد بن حنبل : انه الربا الذى لا شك فيه كما نوهنا ·

وربا القرآن الكريم هو الربا الذى تسير عليه المصارف ، ويتعامل به الناس ، فهو حرام لا شك فيه ·

٢٠ – ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصــين للاسلام يؤمنــون بالمدنيــة الحاضرة ، وقد ظنوا أن من مصلحة القرآن الــكريم أن يوفق بين نصوصه ، وبين التعامل الحاضر ، وقد أثر عنهم أقوال عابرة داعية الى النظر البصير في العقود الربوية او التى يقول الفقهاء فيها انها ربوية · قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يتقيدوا برأى معين ، او فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون ان يثبتوا عليهم أنه أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه.

فادعوا - مثلا - على الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكنا قد بحثنا عن قول معين في ذلك فلم نجد فيه قولا ، ومال تلميذه السيد رشيد رضا ميلا شديدا الى اقرار بعض ربا المصارف ، ولكنه حاول وداور ، ولم يغنه ذلك فتيلا ، ولو أننا سلمنا جدلا ان الشيخ محمد عبده أو غيره من معاصريه ، أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعناهم وما أقمنا لقولهم وزنا ، فلسنا تتبع الرجال على أسمائهم ، ولا نأخذ قول أحد في امر نص عليه القرآن الكريم ، واجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن نبيه محمد ﷺ ٠

٢١ - وعلى الذين يؤمنون بالمدنية الربوية أن يفهموا حقيقتين لا شك فيهما :

اولاهما : أن الاسلام في تحريمه الربا يقصد الى بناء اقتصادى فاضل يقرر أن راس المال لا يعمل وحده ، وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة ، وان النظام الربوى يفرض مكسبا لرأس المال من غير عمل قط ، ومن غير تعرض للخسارة قط ، فلم يبح أن التاجر او المستغل ياخذ المقدار من المال ، ويدفع الربا بقدر معلوم ، خسر أو كسب ٠

والحقيقة الثانية : أن العصر الحاضر ليست كل نظمه الاقتصادية قائمة على الربا ، ففى بلاد كثيرة من ارض الله الواسعة نظم لا تقوم على أساس من الربا ، ومنها ما قد محى فيه رأس المال وزال ، ومنها ما حد من سلطانه ، فاذا جاء الاسلام وجعل لرأس المال سلطانا ولملكيته مقاما ، ولكنه لا يكسب وحده ولا يكسب من غير تعرض للخسارة ، فقد جاء بالطريقة المثلى لا وكس فيها ولا شطط ، وقد سلمت من الافراط والتفريط ومن الظلم والمغالاة ٠

٢٢ - والربا الذى حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة في نظير الأجل ، سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال : اى سواء أكان القرض لمال ينفعه في شئونه من غير اتجاه الى تنميته واستغلاله ام كان القرض للتنمية والاستغلال ، لأن النص عام ، ولأن ربا الجاهلية كما تثبته الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية ٠

٢٣ ـ بينا أن الربا الذى ثبت تحريمه قطعا بدليل لا شبهة فيه هو الربا الذى جاء القرآن الكريم بتحريمه ، ونطقت الآيات البينات بأن التوبة منه أن يكون للدائن رأس المال فقط من غير أن يظلم ولا أن يظلم ، وأجمع العلماء على أن ربا القرآن الكريم هو ربا النسيئة . وهو الذى تكون فيه الزيادة في نظير الأجل طال أو قصر ، وقلت الزيادة أو كثرت ، فان ذلك النوع من الربا هو الذى أجمع العلماء على تحريمه . ومنكر التحريم فيه منكر لأمر عرف من الدين بالضرورة ، وثبت فيه ثبوتا قاطعا لا شك فيه .

لذا قال فيه أحمد رضي الله عنه ، وهو امام السنة ، وناقل علم السلف الصالح كله : انه الربا الذى لا شك فيه ولم يختلف فيه أحد .

٢٤ ـ وان تحريم ذلك النوع من الربا هو الفطرة وهو النظام الاقتصادى السليم ، اما كونه الفطرة فقد ذكره ارسطو في كتابه « السياسة » فقد جاء فيه ما نصه : « كان حقا علينا أن نستنكر الربا ، لأنه طريقة كسب تولدت عن النقد نفسه ، وهى تمنعه مما وجد لأجله ، لأن النقد لا ينبغى أن يكون الا للمعاوضة والربح منها . والفائدة أو الربا هى نقد تولد عن نقد . وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها الكسب المضاد للطبع » .

فأرسطو يرى أن الربا كسب مضاد للفطرة المستقيمة ، لأن النقود انما خلقت لتكون مقاييس للسلع وضوابط لقيمها وطريقا لجلبها ، وليست وحدها منتجة شيئا ، لأن النقد لا يلد النقد ، ولأن كونها وحدة للتقدير يجعل الأصل فيها الا يغير الزمان ولا المكان في قيمتها ، فليست كسائر الأموال ، يغير قيمتها الزمان والمكان ، وذلك على حسب الأصل فيها .

وان تغير ذلك الأصل كان ذلك لاضطراب في الميزان الاقتصادى بالتضخم أو بنقبضه ، وإذا كان الأصل ألا تتغير قيمتها ، لأنها وحدة تقدير القيم وميزانها فان الكسب فيها لا يتأتى عن طريق الاتجار ، وهى ليست نامية بذاتها حتى يقال ان النقد يلد النقد .

٢٥ — وأما كون تحريم الربا هو النظام الاقتصادى المعقول فهو أمر بين ، لأن الناس بالنسبة لرأس المال على ثلاث طوائف :

طائفة : جعلت لرأس المال سلطانا لا حد يحده ولا نهاية ينتهى عندها ، فهو ينتج بعمل وبغير عمل ، وينتج مع التعرض للكسب والخسارة ومن غير تعرض للخسارة مع الكسب دائما . فلرأس المال الغنم الدائم ، وهؤلاء هم الربويون الذين تسيطر حضارتهم على جزء كبير من العالم ، وهى حضارة تستمد نظامها الاقتصادى من الفكر اليهودى ، ويسيطر عليها اليهود سيطرة مالية في كل النواحى التى تستقر فيها هذه الحضارة .

والطائفة الثانية : طائفة الاشتراكيين الذين ضيقوا من سلطان رأس المال بعض التضييق ، وجعلوا الأمة مالكة لينابيع المال التى تدر الدر الوفير ، من غير عمل كثير ، وشركوا الأمة أيضا في بعض ما ينتجه رأس المال الخاص من غير أن يمحوه ولا يحاربوه ولم يتعرضوا للربا بسوء .

والطائفة الثالثة : هى التى حاربت رأس المال وقضت عليه وقطعت كل ثمراته ، فلا ربا ولا ما يشبهه ، ولا اقتناء لشيء الا ما بقى بالحاجات الأصلية .

٢٦ — هذه نظرات الحضارات القائمة الى رأس المال ، أما الشريعة الاسلامية — ككل الديانات السماوية التى لم يعترها التحريف والتبديل — فقد احترمت رأس المال ، واحترمت العمل ، وجعلت على الكسب تبعات وتكليفات ، ولم تجعله غنما لا مغرم فيه ، ولم تجعله سائغا من غير عمل ينتجه ، أو تعرضا لخسارة تسوغه ، ولذلك حرمت الربا ، لأنه يجعل للشخص كسبا من غير تعرض للخسارة قط ، ومن غير عمل قط ، وبذلك كان ناس قد عكفوا في بيوتهم أو حوانيتهم يتصيدون ذوى الحاجات ، أو الذين يريدون أن يشبعوا أنفسهم بتجارات ليست عندهم أسبابها ، فاذا وقع في أيديهم صيد من هؤلاء أقرضوه بربا واستوثقوا لديونهم برهون مقبوضة ، أو في حكم المقبوضة ، هى في قيمتها أضعاف الديون ، وهكذا يكونون الرابحين دائما ، ولا خسارة يتعرضون لها .

فالاسلام حارب أولئك القاعدين الذين يعيشون في الأرض فسادا ، وكان بذلك رحيما بالناس ولم يعتبر الكسب غنيمة باردة دائما ، لا تأتى من غير كدح ، أو تأتى من غير تعرض للخسارة .

٢٧ - وإن الربا هو السبب في خراب البيوت المالية والشركات المنتجة عند اضطراب الأحوال بأزمات كاسدة ، أو بتضخم شديد ٠ فانه عند الكساد تعجز الشركات المنتجة عن سداد ما عليها من ديون تكاثف الربا فيها ، ولا يكون كسبها مما تنتج معادلا للربا الذى يطلب ، فيكون العلاج خفض الديون وذهاب الربا كله أو جله ٠ كما فعل الرئيس روزفلت سنة ١٩٣٤ في أزمة أمريكا الجائحة ، وكما فعلت مصر في التسويات للديون العقارية ، فان العلاج كان باسقاط الربا كله أو جله ٠

فتلك الحضارة الربوية عندما يطم سيل الربا ، وتتفاقم نتائجه تعالج الحال باسقاطه كله أو بعضه الكثير ، واذا كانت الشريعة الاسلامية قد حرمته تحريما باتا قاطعا لا هوادة فيه ، فإن ذلك هو الرحمة التى تعم ولا تخص ، وتلك هى شريعة اللطيف الخبير ٠



التحايل على الربا ببيع العينة

٢٨ ـ كان ربا النسيئة حراما حرمة مجمعا عليها من غير أى خلاف فيها كما قلنا ، وقد اعظم الفرية على هذا الشرع الشريف من قال أن في تحريم ربا النسيئة أى خلاف أو أن في معناه أى خلاف ، فهو عند الجميع زيادة في الدين في نظير الأجل ، سواء أكان ذلك باشتراط بالنص أو بالعرف أو من غير اشتراط ، وقد نقلنا لك النصوص الدالة على ذلك من الجصاص وغيره ٠

وأن ذلك الربا المحرم في الشريعة بالاجماع تململت به في الماضي النفوس التى تطمع في المال من غير حله ، وكان الأقدمون يحترمون النصوص الشرعية والحقائق الاسلامية ، فلم يتجهوا الى العبث بها ، أو تأويل النصوص تأويلا بعيدا عن معناها ومرماها المجمع عليها ٠

ولكن الذين طمعوا في الربا تحايلوا في أعمالهم ، ولم يعبثوا بالنصوص الخالدة ، فكان اثمهم مقصورا، ولم يتعدهم الى الأخلاف من بعدهم، فقد اخترعوا ما يسمى بيع العينة ليأكلوا الربا عن طريقه ، وذلك بأن يوسط الدائن والمدين عند التداين شيئا يجرى فيه البيع الصورى ٠ فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء بمائة مؤجلة ، فيكون الثمن في ذمة المشترى وهو المدين ، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين مثلا معجلة ، وينتهى ذلك التعاقد الآثم بأن المدين أصبح مطالبا بمائة وما تسلم الا ثمانين والفرق هو في نظير التأجيل ، وبذلك يحتالون ليستحلوا الربا ، ويصح عقد البيع في نظر الاسلام ، وانه لينطبق عليهم تمام الانطباق قول الله تبارك وتعالى في اخوان لهم من المنافقين : « يخادعون الله والذين آمنوا ، وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون » ٠

ولقد شاع بيع العينة في عهد الأئمة المجتهدين ، فقد روى عن محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ أبى حنيفة انه قال في بيع العينة : أنه عندى أثقل من الجبال ، قد اخترعه أكلة الربا ٠

٢٩ ـ تلك كانت حيلة الربويين السابقين يحتالون على الشرع الشريف من غير أن يؤولوا النصوص أو يعبثوا بها فكانوا افضل من الربويين من المسلمين في هذا الزمان ، ان كان في الربويين فاضل ومفضول ، أو بالأحرى اذا كان الشر طبقات ، لأن الأولين لم يبيحوا لأنفسهم الربا واعتقدوه حراما ، ولكنهم تحايلوا ليسوغوا لأنفسهم بعضا منه زاعمين أن العقد مادام قد استوفى شروط الصحة الظاهرة ، فقد زالت الخطيئة ، ذلك قولهم بأفواههم ، أما الربويون في عصرنا فقد تخطوا الحدود ، وساروا في طريق أوله اثم وآخره مروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

ان الربويين في هذا العصر آمنوا بالمدنية الغربية الايمان كله ، ولا أقول انهم كفروا بالاسلام ، فاني لست ممن يرمون الناس بالكفر ما داموا يقولون أنهم مسلمون ، ولكن أقول أنهم مسلمون ، ولكن أقول أنهم أرادوا الاسلام خاضعا لما آمنوا به ، فان قلت لهم أن الاسلام حرم الزنى ، قالوا لك أن أوروبا نظمت الزنى على شكل كذا وكذا .

وان قلت لهم أن الاسلام حرم الخمر ، قالوا أن أهل أوربا مضطرون للخمر ، والاسلام لم يقل لا تشربوا الخمر ولكن قال : « فأجتنبوه لعلكم تفلحون » .

وان قلت لهم أن قوله سبحانه وتعالى « اجتنبوه » وما أعقبها أقوى دلالات في النهى ، هزوا أكتافهم وأداروا ظهورهم ، وقالوا : ولماذا لم يقل « لا تشربوا » ، وهكذا يصمون آذانهم عن سماع الحق ، ويجهلون أنفسهم .

وان قلت لهم أن القرآن الكريم حرم الربا ، قالوا : وماذا نصنع في هذه المصارف أنغلق أبوابها ؟ سمعنا الشيخ فلانا يحل فوائد المصارف وقيل عن الشيخ عبده أنه أحلها ، وهكذا وهكذا .

٣٠ ـ ولو اقتصر البلاء على هؤلاء في أمر الربا لهان الخطب ، فان الناس لا يهابهون لقولهم في الاسلام وهم يعلمون ، فليعرفوا بما لم يعرفوا ماداموا يريدون أن يتبع الحق

اهواءهم كما قال القرآن الكريم من قبل في المشركين وغيرهم من الكافرين الذين يؤمنـون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ٠

ولكن الداهية الـكارثة أن بعض الذين يتسمون بسمة العلمـاء في الاسلام ، ولهم قول مسموع فيه ، ومن الناس من يتبعهم ، الكارثة الكبرى ان يقول هؤلاء محلين فوائد المصارف على أنها لا يحرمها الدين ، ولا تدخل في عموم كلمة الربا الواردة في القرآن الكريم ٠ فلا حول ولا قوة الا بالله العلي القدير ٠



علمـاء المسلمين والربا

٣١ ـ لا شك أن العالم الدينى الذى يستنبط الأحكام من القرآن الـكريم والسنة النبوية الشريفة وما أجمع عليه السلف الصالح ، غير متأثر في تفـكيره بغير الاسلام كما خرج من ينبوعه الأول · لا يمكن ان يقول : ان الربا الجاهلى ، أو الربا الـكامل ، أو الربا الجلى ، أو ربا النسيئة حلال في أى صورة ، لأنه الربا الذى لا يشك فيه كما قال الامام احمد ، ولأنه حرام بصريح القرآن الـكريم · اذ يقول الحكم العدل : « وان تبتم فلـكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »(١) ·

ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن الـكريم · هو كل زيادة في الدين في نظير الأجل ، وأن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذى يحرمه القرآن الـكريم وتجمع عليـه الأديان مصلحة قط ، وانه لا يصلح أمر هذه الأمة الا بما صلح به أوله ·

ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوربية على الأمة الاسلامية وأفسدت مقاييس الأمورعندها، فوجد من بين المسلمين من يؤمن بالحضارة الأوربية أكثر من ايمانهم بحقائق الأديان ، وهدى القرآن الـكريم ، وأثر تفـكير هؤلاء في بعض نادر جدا من علماء المسلمين ، فوجد في نهاية العشر سنين الأولى من هذا القرن من ينادى بتحليل الفائدة القليـلة ، وكانت اذ ذاك تسعة في المائة بمقتضي القانون ، فما أن انطلق ذلك العالم بتلك المقالة حتى انبرى له علماء أجلاء وبينوا أنها نبوة ، وحفل نادى دار العلوم بالردود ، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها ، ونامت هذه الفـكرة ، أو قبرت ، حتى استيقظت مرة أخـرى في السنوات الأخيرة ، وجهر بها بعض العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليـه كلامهـم ·

---

(١) البقرة الآية ٢٧٩ ·

ادعاء أن كلمـة الربا

ليست نصا فيما تشتمل عليه

٣٢ - يبتدون فيقولون ان كلمة الربا ليست من الـكلمات التى هى نص فيمـا تشتمل عليه بدليل أن عمر رضي الله عنه - ومكانه في الاسلام مكانه - خطب الناس فقال : « ثلاث وددت لو أن رسول الله ﷺ كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه : الحد والـكلالة وأبواب من الربا » ٠

وروى عنه أنه قال : « انا والله لا ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لـكم ، ولعلنـا ننهاكم عن امـور تصلح لـكم ، وانه كان من آخر القـرآن الـكريم نزولا آيات الربا ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه ٠٠ دعوا ما يريبكم الى ما لا يريبـكم » :

تعلقوا بمثل هذه الأقوال المروية عن بعض الصحابة المجتهدين التى تدل على أن الربا لم يكن واضحا كل الوضوح ، فليس النص على نوع منه بأن التحريم قاطع أمـر لا يخلو من مجازفة في الحـكم ٠

٣٣ - وانا نجيبهم عن هذا القول بأن عمر رضي الله عنه ما جهل كل أنواع الربا ٠ بل خفى عليه رضي الله عنه أبواب منه ٠

وقد يقال أن النص الثانى يدل على أنه قد خفى عليه كله ، وهذا كلام غير صحيح ، لأن من المقرر الثابت أنه اذا اجتمع الخاص والعام حمل العام على الخاص ، فاذا كان في النص الثانى عموم فهو محمول على الخصوص في الأول ٠ على أن النص يدل على أن النبى ﷺ لم يبين الربا الذى في الآية الكريمة ، وفي الحقيقة أنه لا يحتاج الى بيان ، لأنه ربا الجاهلية ٠

وقد قال النبى ﷺ كما روى في الصحاح في خطبة الوداع : «ربا الجاهلية موضوع» ومحال أن يكون مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهل ربا الجاهلية وكل تفسير لقوله

يؤدى الى ذلك هو تفسير باطل ليس له سند من التاريخ ، فانه كان من المعروفين بالعلم بأنساب العرب وأحوالهم في الجاهلية ".

على أن عمر رضي الله عنه ساق هذا القول ليمتنعوا عن كل ما يشك فيه أنه من الربا ، ولذا قال في رواية أخرى « دعوا الربا والريبة » فهل دعوا الى ما دعا اليه ، أم ساقوه ليحللوا ما حرم القرآن الكريم .

والخلاصة أنه لا التباس قط في النص القرآنى الكريم ، لأن ربا الجاهلية كان معروفا غير مجهول من أحد الصحابة ، انظر الى قول الجصاص اذ يقول : (انه معلوم أن ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال سبحانه : «وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون») فاذا كان لم يبين ربا فلأنه معلوم من غير بيان . وانما موضع القول والاختلاف هو في الربا الذى ثبت في السنة ، وهو الذى سميناه ربا البيوع ، كما سنبين ان شاء الله تعالى .

ومن الغريب أنا نجد أولئك الذين يريدون أن يسوغوا الفوائد المصرفيه على أى صورة كانت يدعون أن الاجماع لم ينعقد على تحريم ربا النسيئة الذى هو ربا القرآن الكريم ليعبثوا بالنصوص كما يشاءون ، فليأتوا بأحد أباحه لنقرر نقض الاجماع به ، ولكنهم يريدون أن يحلوا ما حرم الله تمكينا لتلك المدنية التى زلزلت اركانها ، وحسبهم ذلك وكفى .

* * *

ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الانتاج

٣٤ ـ ويقولون في تسويغ الربا أن الربا الذى حرمه الاسلام هو الفائدة التى تكون على دين اخذ للاستهلاك ، لا للاستغلال ، فيجعلون مناط التحريم ليس تنظيم الانتفاع برأس المال بحيث يتعرض المنتفع للخسارة ، كما يشارك في الربح ، بل ظن أولئك أو ادعوا من غير ظن أن السبب في التحريم هو المروءة والأخلاق ، فليس من المروءة والأخلاق أن رجلا يقترض ليأكل أو ليلبس ، أو ليجهز منه متاع ابنته لزواجها ، فنأخذ منه فائدة ، ولكن لا ينافي الأخلاق الفاضلة ، ولا المروءة أن نقرض رجلا فيستغل ما تقرضه ، ويكسب منه ، فنشركه في هذا الكسب بتلك الفائدة المحدودة ، وربما كان الكسب كبيرا ، وإن العدل أن تشاركه في كسبه ٠

ويجيب هؤلاء بأن تحريم الربا تنظيم اقتصادى لرأس المال المنتفع ليعمل الناس جميعا ، ومن لم يستطع العمل يقدم المال لمن يعمل على أن يكون الربح بينهما والخسارة عليهما ، وهذا هو العدل ، فليس العدل أن يكون لأحدهما الغنم دائما من غير أن يتعرض للخسارة مطلقا ، فهو يأخذ فائدته ولو لم يربح الآخر ، بل لحقته الخسارة ٠

٣٥ ـ ولنترك الكلام في العلة لنتجه الى النصوص ٠ فهل نص الآية لا يشمل الا الفوائد التى تؤخذ على الديون التى تكون للاستهلاك ؟ الجواب على ذلك أن النص عام ، لأن الربا يشمل النوعين ٠ ولأنك ان فسرته بمعنى الزيادة فكل زيادة على رأس المال تعد ربا ٠ كما نص قوله تعالى : (فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ٠

وان فسرت كلمة الربا بأن المراد بها ربا الجاهلية ٠ فلا دليل مطلقا على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك ، ولم يكن للاستغلال ، بل الفرض الذى يجد الباحث مستندا له من التاريخ هو أن القصد كان للاستغلال ، فان أحوال العرب ومكان مكة ، وتجار قريش كل ذلك يسند هذا الفرض ، وهو أن القرض كان للاستغلال ، ولم يكن للاستهلاك ٠

وذلك لأن العرب كانت حياتهم أولية ساذجة ، فلم تكن متسعة متنوعة الحاجات ، والقروض للاستهلاك ، انما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه ، وتباطأت عن وفائها في وقت معين موارده ، أما من يكون قليل المطالب غير متنوعة حاجاته ، فلا يقترض ، ان العرب كان طعامهم التمر واللبن ويندر من لا يجدهما ، ومن لا يجدهما يجد من الكرم العربى ما يوسع عليه من غير بدل قليل أو كثير . فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج الى القوت أو اللباس ، فلا يقرضه الا بربا ، ومن المعروف أنه كان من المرابين في الجاهلية ؟ ولذا قال النبى ﷺ : « الا وان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

فهل كان العباس يقرض طالب قوت . أو كساء بالربا ؟ ان ذلك بعيد ، بل يكاد يكون في حكم المستحيل ، انما يقرض العباس من يستغل ليشركه في كسبه بالربا .

٣٦ - وفوق ذلك فان مكان مكة المكرمة يجعل قريشا من التجار ، وكانوا فعلا كذلك ، وذلك لأن الاتجار بين الفرس والرومان كان عن طريق البر . ولما اشتدت الحروب بينهما قبيل الاسلام كان الاتجار بينهما عن طريق اليمن والشام ، ومكة المكرمة كانت في الوسط بينهما ، فكان القرشيون ينقلون بضائع فارس ، من اليمن الى الشام ، وبضائع الروم من الشام الى اليمن ، ولذلك كانت لهم رحلتان احداهما الى اليمن شتاء ، والأخرى الى الشام صيفا ، وهذا قوله تعالى : « لا يلاف قريش ايلافهم . رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » .

واذا كان قريش متجرين ينتجعون الشام واليمن للاتجار فلابد ان يتجر الشخص بماله وبنفسه ، أو ان يتجر بمال غيره عن طريق المضاربة بأن يكون الربح بينهما والغرم على صاحب رأس المال ان كانت خسارة ، أو عن طريق الربا بأن يأخذ شخص مالا من غيره يتجر فيه على أن يكون له فائدة محدودة قلت أو كثرت .

وان الوقائع التاريخية تؤيد ذلك ، فان النبى ﷺ لما حاول أن يهاجم غير قريش الذاهبة الى الشام . قال الرواة انه كان فيها أموال قريش كلها ، ليس منهم الا من أرسل مالا يتجر فيه ، ولا شك أن بعضهم كان بطريق المضاربة التى اقرها الاسلام من بعد ، وبعضهم كان بطريق الربا الذى لا يشترك فيه المقرض في الخسارة ان كانت خسارة .

واذا كانت هذه هى الوقائع التاريخية ، وقد كان العباس وغيره من أكبر تجار العرب ، واصحاب رءوس المال فلابد انهم كانوا يتجرون بأنفسهم احيانا ، ويدفعون المال ربا أحيانا .

ولقد ثبت أن بنى المغيرة - ومكانتهم من قريش مكانتها - قد اقترضوا من ثقيف مالا بربا وقد وضعه النبى ﷺ ، فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا ؟ ان المعقول هو الثانى ، وعلى ذلك نقول : ان فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب الى حال العرب من أن يكون للاستهلاك .

٣٧ - فالربا كان للاستغلال ، وفرض انه كان للاستهلاك فقط فرض باطل ، فوق أن النص عام يشمل الحالين ، والمعنى واضح بيناه ، وهو أن الاسلام يريد نظاما اقتصاديا لا يعمل رأس المال وحده ، أو لا يعمل من غير تعرض للخسارة .

وعلى كل حال فلا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقلى بفرض . ولا دليل على هذا الفرض . ولأن العلماء قد أجمعوا على كل زيادة في الدين في نظير الأجل ربا . على ذلك أجمع الصحابة . وعلى ذلك أجمع التابعون ، وعلى ذلك أجمع الفقهاء المجتهدون.

٣٨ - وان اقتران الربا بالأمر بالصدقة لا يدل على أن القرض يكون للاستهلاك ويعينه ويكون مخصصا للناس ، ذلك لأن القرض الحسن كيفما كانت صورته وبواعثه ودواعيه هو من قبيل الصدقة ، وان كل خير في ذاته هو صدقة وان كل امتناع عن حرام هو صدقة ، حتى ان الله سبحانه وتعالى ليكتب للرجل في حياته مع زوجه ومتعته بها صدقة .. ولقد استغرب بعض الصحابة فقال عليه الصلاة والسلام « أترى لو كان في حرام أيعذب ؟ » .

وفوق ذلك فان أكل اموال الناس بالباطل ينبع من الشح النفسي ، والصدقة تنبع من الرغبة في النفع العام ، وهما على هذا امران متضادان ، فحيث كانت الرغبة في الربا كان الشح ، وحيث كانت الصدقة كان العطف ، فالقرآن الكريم يدعو المؤمن الى

الانتقال من برزخ ، أو من وهدة الشح والربا الى علياء العطف والنفع والصدقة ، ولسنا ندرى أنه يصح ان تخصص عموم النصوص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو القوانين بمثل هذه التعلات الغربية ، ولكنها فكرة الربا والتأثر بالأوضاع الربوية جعلتهم يظنون المنكر معروفا ٠ والباطل حقا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى القدير ٠

* * *

الاحتجاج بجواز ارتفاع سعر البيع المؤجل عن المعجل

٣٩ – ومن الغريب أن أولئك الذين أرادوا أن يحلوا الربا الذى حرمه القرآن الكريم تمكينا لذلك الاقتصاد اليهودى يقولون أن الفقهاء أجمعوا على جواز ان يكون البيع المؤجل بسعر أغلى من السعر المعجل ، ويقولون ان هذه الزيادة في نظير الأجل · بل لقد قالوا : جاء في ابن عابدين انه اذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلا فانه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل ، وبذلك يتبين أن الفقهاء اباحوا الزيادة في نظير الأجل ، وأى فرق بينهما وبين الربا المحرم ·

ونقول لهم مقالة الله لمن اعترض بمثل اعتراضهم اذ قالوا انما البيع مثل الربا ، فرد الله عليه سبحانه بقوله : « احل الله البيع وحرم الربا » ·

فأولئك الذين يحكمون أقوال الفقهاء لا يعترضون عليهم انما يعترضون على ربهم ، ولكى نريحهم ، أو بالأحرى نريح الناس من اصرارهم ، ولحاجتهم فيما يقولون ، نقول ان المبيع سلعة لها منافع ولها غلات ، وان كانت مما ينتفع به باستهلاكه فان اسعارها تختلف باختلاف الأزمان ، فهى في زمن بسعر وفي غيره بسعر ، فاذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع ، ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه ، أما النقود فهى وحدة التقدير ، فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان. وينبغى أن تكون كذلك دائما ، لأنها ليست سلعا ترتفع قيمتها وتنخفض ·

٤٠ – وعلى ذلك يخرج قول من يقول انه اذا أدى الثمن المؤجل معجلا نقص منه بمقدار ما يعادل الأجل ، فان الأساس هو السلعة لا النقد المجرد ·

على ان هذا القول لم نجده الا في الدر المختار نسبه لبعض المتأخرين ، فقد جاء فيه في باب المرابحة (وهى ان يبيع الشيء بكسب بنسبة معينة من الثمن الأصلى) جاء في

هذا الباب انه اذا كان الثمن مؤجلا ومات المشترى في أثناء المدة فانه يحل الثمن ويجب اداؤه فورا ، وينقص من الثمن ما يقابل الجزء الباقى من المدة ٠

وجاء في ابن عابدين أن المتاخرين من العلماء افتوا به ، وان المولى أبا السعود ارتضاه ، ولعل أبا السعود العمارى ارتضاه لأنه كان يسهل على سليمان القانونى ما يريد من ادخال الأفكار الأوربية في بلاده ، ولذا لم يعتبر علماء الأتراك فتاويه ، وقد وجدنا المتقدمين يقولون عكس هذا القول ، فهذا ابو بكر الرازى يقول عن النقص في نظير التعجيل في تفسيره : « اذا كان عليه دين عليه ألف درهم مؤجلة ، فوضع عنه على أن يعجله ، فانما جعل الحط بازاء الأجل ٠ فكان في معنى الربا الذى نص على تحريمه » ٠

★ ★ ★

نافــذة الضرورة

٤١ ـ لا مساغ لأحد يؤمن بالله ورسوله ، ويجعل لحكمهما المقام الأعلى أن يقــول أن شيئا من فائدة المصــارف حلال ، ولقد وجدنا بعض العلماء يفتح لهم نافــذة أخرى • وهى نافذة الضرورة ، فقد زعموا أن الاقتصاد في البلاد الاسلامية يقوم على المصارف • والمصارف تقــوم على الربا ، وفوق ذلك فان هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية ، اذ تنمى الادخار وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأمــوال بدل ان تــكون الأمــوال في الخزائن لا تنتج كالماء الآسن الذى لا ينتفع به أحد •

وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لا قت رواجا ، وخصوصا أنهــا جاءت على لسان رجل تقى غير متحلل من الأوامر الدينية ولا ممن يخضــعون المقررات في الاســلام لأعراف الناس •

٤٢ ـ ومع اجلالنا لصاحب هذا القول نقرر أن الضرورة لا يتصــور ان تتقــرر في نظام ربوى بل تكون في اعمال الآحاد ، اذ أن معناها ان النظام كان يحتاج الربا كحاجة الجــائع الذى يــكون في مخمصــة الى أكل الميتة أو لحــم الخنــزير أو شرب الخمر ، وأن مثل هــذه الضرورة لا تتصــور في نظــام كهــذا النظــام ، ولقد صور النبى ﷺ الضرورة التى تبيح الحرام اجابة عن سؤال ، فقد قال السائل :

« انا نــكون في الأرض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ » •

فقال عليه الصلاة والسلام : « متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجــدوا بقلا » •

فهو عليه الصلاة والسلام لم يعتبر حال الضرورة الا في هــذا ، فهل الحــاجة الى التعامل بالربا من هذا الصنف حتى نستحل ما حــرم الله تعالى ، هل يــكون الدائن فيه كمن لا يجــد الأكل في الصــباح ولا في المســاء ؟ قــد يكون المقترض في حال قريبــة من هذا ولكن المقرض لا يمكن ان يكون في مثل هذه الحال ، قد يحتاج انسان الى الاقتراض لأجل قوته الضرورى ولكن لا يمكن أن يكون المقرض في مثل هذه الحال •

٤٣ - ان من المقررات أن الضرورات تبيح المحظورات ، ولقد قال الفقهاء أن الاسلام منع الحرج في الدين ، ولذلك قسموا المحرمات الى قسمين : محرم لذاته لا يباح الا للضرورة ، ومحرم لغيره كرؤية جسم المرأة فانه يحرم لأنه ذريعة الى الزنى . والمحرم لغيره يباح للحاجة كعلاج أو نحوه ، والحاجة ما يمكن أن يعيش الانسان من غيره ، ولكن يكون في حرج وضيق .

اما الضرورة فهي ما يترتب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم ، ومن أي نوع حاجة الاقتصاد الاسلامي الى الربا ؟ مع العلم بأن ربا النسيئة هو الربا الجلي وهو محرم لذاته ، لا لغيره ، فهو لا يباح للحاجة انما يباح فقط للضرورة .

أحاجة الاقتصاد الاسلامي الى الربا من الضرورة التي تتلف النفس ان لم يؤخذ به ، أم من قبيل الحاجة ؟ .

قد عرفنا معنى الضرورة من الحديث النبوي الشريف الذي أوردناه ، فهل الحاجة الى الربا من هذا الصنف ، وهل غلقت كل أبواب الانتاج الحلال ، أو سلكناها كلها ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا الا الربا ، وهل حيل بيننا وبين الحلال ، فلا نجد الا الربا سبيلا لسد الجوع ؟ اللهم : لا .

٤٤ - ان الفقهاء قد قرروا أنه لا يؤخذ من المحرمات التي تباح للضرورة الا ما يسد الرمق ، وقد توسع مالك فأجاز الشبع والتزود عند الضرورة ، ومع ذلك فان ذلك الامام الجليل يقرر أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية منها يعسر الانتقال ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الزيادة عن سد الرمق ، يسوغ لآحاد الناس — اذا لم يستطيعوا تغيير الحال وتعذر الانتقال الى أرض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال — أن ينالوا كارهين بعض هذه المكاسب الخبيثة .

فهل نحن الآن قد انسدت أمامنا كل طرق الكسب الحلال ، ولا يمكننا التغيير حتى نستبيح الربا باسم الضرورة ؟ اللهم : لا .

ان الحلال والحرام بين ، واننا قبل أن نستحل الربا علينا أن نعمل على تغيير هذه الأوضاع الاقتصادية التي قامت عليه ، وأن نفتح باب الكسب الحلال على مصراعيه ، والله الهادي الى سواء السبيل .

٤٥ ــ لقد تحدثنا في الضرورات التى تبيح المحظورات ، ولم نتصور أن ثمة ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار الى التعامل بالربا ، وجعله نظاما قائما ولو كان على سبيل التوقيت ، وقلنا ان أساس الضرورة ألا تكون منجاة الا بارتكاب المحرم ، وقد تأيد نظرنا بالبحث القيم الذى نشرته مجلة « المسلمون » للأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة بباكستان ، ففيه رسم منهاج قويم لتنظيم اقتصاد الأمة الاسلامية الذى يحل محل النظام الاقتصادى الربوى ، وأحسب أنه لو اتبع لكان أطيب ثمرة ، وأبرك رزقا ، وأكثر خيرا ، وفيه رضا الله ، والبعد عن مآثم الربا ، فان الربا من السحت كما وردت بذلك الآثار ، وكما هو الحق الذى تدركه العقول .

٤٦ ــ لقد وجهت الأسئلة الآتية في احدى الندوات العلمية المباركة :

السؤال الأول : اذا ألغى الربا فما مآل العقود والالتزامات التى بنيت عليه ، فهل تذهب ديون البنك العقارى على الأراضي سدى بددا . ويتحلل كل عاقد مما أوجبه عليه العقد . والعقد شريعة المتعاقدين ؟

والسؤال الثانى : اذا اضطرت الدولة الى شراء أسلحة ، هى مضطرة اليها لأن عدوا يساورها ويهجم عليها وهى لا محالة مأكولة اذا لم تشتر أسلحة ، وليس في خزائنها نقد تؤديه ، ولا بضائع تزجيها ، ولا سبيل الا بالشراء نسيئة على فائدة تدفع . فهلا تكون هذه حالة ضرورة توجب قبول ذلك العقد الربوى ؟

والسؤال الثالث : اذا كان شخص في حال اضطرار الى القرض ، ولم يجد الا من يقرضه بربا ، كان يحتاج الى جراحة تجرى في جسمه ليقطع جزءا مئوفا ، ولا مال معه ، والطبيب لا يعمل الا بأجرة ، والموت يترصده وهو واقع لا محالة ان لم تجر الجراحة ، فهلا يكون في حال اضطرار تسوغ له أن يقترض بالربا ؟

٤٧ ــ هذه هى الأسئلة ، وقبل أن نخوض في الأجوبة عنها ، أو تسجيل ما كان جوابا لها في تلك الندوة المباركة نقرر أن الآراء في الندوة قد اتفقت على أنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاما للتعامل الاسلامى ولو على سبيل التأقيت ، وأن اقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجىء اليها ليس من الشرع في شيء ،

وانما هو تحلل العزائم وتقاعد الهمم ، وضعف الوجدان الديني . وبعد تقرير هذه الحقيقة التي تم الاتفاق عليها ، نبتدىء في الاجابة عن الأسئلة الثلاثة ونبتدىء بالثالث حتى نعود الى الأول .

ان هذا السؤال يومىء الى أن الشخص يكون في اضطرار لأن يقترض الربا ، وتلك حال لا تحتاج الى بحث ولا تنقيب ، وهي من البديهيات المقررة ، فانه ان لم يقترض بالربا فسيتلف جسمه لا محالة ، فهي ضرورة فردية ، لا شك في ذلك ، وهي تسوغ له ان يقترض بالربا ، وهذا لا يسمى تعاملا بالربا في حال الاختيار ، وهي مرتبة عفو بالنسبة للمقترض . أما المقترض فانه يبوء بائمه واثم المقترض معا ، والكسب لا يحل له بحال من الأحوال . فهو كسب خبيث لا شك في ذلك ، واذا كان قد أكله فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار .

٤٨ - وأما السؤال الثاني وهو اضطرار الأمة الى شراء أدوات حرب بالربا ، والا أبيدت خضراؤها واجتثت من ارضها ، أو ضربت عليها الذلة ، فانا نجيب عنه ، ولا نقول انه سؤال فرضي يشبه أسئلة الفقهاء الذين يفرضون بعض المستحيلات ليحلوا مشاكل يحسبونها متوقعة ، وهي لا يمكن أن تكون واقعة ، ولا انه يشبه أسئلة بعض الفقهاء الذين وصفهم الشعبي بأنهم الأرأيتيون الذين يتبعون كل مسألة بقولهم أرأيت لو كان كذا وكذا : يفرضون ويقدرون ما ليس واقعا .

لا نقول شيئا من ذلك ، بل نجيب في اخلاص ، انه لو كان مثل هذه الحال ، ولم تستطع الأمة فرض ضرائب تشترى بها سلاحا ولم تستطع ان تعقد قرضا أهليا يكون قرضا حسنا ، وفرض المستحيل وكان الشعب كله خالي الوفاض ، بادىء الانفاض ولم تجد من يقدم سلاحا في نظير بضائع ، أو لم تكن حتى بضائع ، اذا فرضت كل هذه المستحيلات ووقعت ، فاننا نقرر أن الأمة تكون من قبل ومن بعد قد أحاطت بها خطيئاتها حتى تأدت بها الأمور الى مثل هذه الحال ، وما عليها أن تشترى نسيئة أما بثمن مرتفع خال من الربا أو بربا .

وتكون في هذه الحال غير آكلة للربا ولكنها تؤكله ، ولكن هل تخلو الأمة في مجموعة من اثم الربا في هذه الحال ، انها اهملت أمرها ، فلم تعد المصانع ، ولم تأخذ

بقوله تعالى · «وأعدوا لهم ما استطعتم» · وفرطت حتى صار امرها فرطا فلم تنم مواردها.. لم تنم موارد الآحاد ولا موارد المجموع، ولم يستخرج ما في الأرض من ينابيع الخير، ثم مع ذلك فقد التعاون فيها حتى صارت فطمع الفاتحين · ان هذه كلها آثام تضافرت حتى تأدت بها الى هذه الحال :

على أنا على أى حال لا نعتبر ذلك من قبيل تنظيم التعامل بالربا أوجدته الضرورة ، انما هى حال تشبه حال المكره الملجأ وانا بعد هذا نقول : ان هذه صورة تفرض ولا تقع ·

٤٩ – على انه يجب أن نقرر هنا أن أكل الربا حرام لذاته لا يحل الا لضرورة تكون على الحد الذى بيناه نقلا عن النبى ﷺ ، اما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره · فهو حرام سدا لذريعة الربا ، وما يحرم سدا للذريعة يباح للحاجة لا للضرورة ، ويبوء بالاثمين من لا يقرض الا بالربا، ولعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه، ولكن اللعنة متفاوتة، فهى على الأول بالأصالة وعلى الآخرين بالتبع ·

ننتهى من هذا الى أنه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقا ، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض الا في أحوال فردية ، وليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادى قائم على الربا ·

٥٠ – وأما السؤال الأول ، وهو خاص بالعقود الربوية التى أبرمت تحت ظل النظام الربوى ، أتبقى نافذة الأثر لأن القانون الجديد المحرم لا يطبق عليها ، اذ المقرر أن القانون لا يطبق على الماضي ، فانا نتلو في الجواب عنه قول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ·

هذا هو حكم الله الصريح فيما بقى من الربا ، فالعقود الربوية التى عقدت لا ينفذ منها الا رأس المال كما هو نص القرآن الكريم ، وهو قضاء الله ورسوله : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » ·

هذا جواب صريح نقرره معتمدين على الله ، ولا عبرة بما يقال من أن ذلك تطبيق للقانون على الماضي ، فمحمد ﷺ قد طبق قاعدة تحريم الربا على الماضي . فنادى في حجة الوداع : «ان ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبدالمطلب» فقد أزال كل عقود ربا الجاهلية ولم يوجب على المدين الا رأس المال .

وقد يقول قائل . ان في ذلك هدما لعقود أبرمت بالتراضي ، فنقول انها عقود أبرمت في اثم ، وفي مفسدة للجماعة ، ولا ضرر ولا استحالة في انهاء الربا فيها .

ان الأمر لا يحتاج الا الى ايمان قوى ، واخلاص دينى ، وعزمة صادقة ، ونية مخلصة لله ولرسوله .

★ ★ ★

الربا لا مصلحة فيه

٥١ ـ ولننتقل بعد ذلك الى المصلحة في الربا ، فقد رددها الأكثرون ، وقالوا أن نظام الفائدة نظام اقتصادى ، يجعل الأموال كلها مدخرة ، وقبل أن نخوض في الاجابة عن هذه الشبهة التى يثيرها أكلة الربا ، ويتداعون عليه باسمها ، ويحاول أن يطوع الشرع الاسلامى لتفكيرهم بعض الذين يتصدون للفتيا ، نقرر أن تحريم الربا في الاسلام هو لبناء اقتصاد سليم تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة التى ليس فيها أكل لمال الناس بالباطل ، وليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة ، فليس تحريم الربا للمروءة أو الأخلاق كما توهم بعض الكتاب ، وقد أزلنا ذلك الوهم في بحثنا هذا ·

واذا كان تحريم الربا للمصلحة ، أو بعبارة أدق ، للتخفيف من طغيان رأس المال طغيانا مطلقا ، حتى يكون ربح المال كسبا مضمونا مستمرا ، فان الاسلام ـ بهذا ـ يراعى مصلحة المجتمع كلية ·

والآن نناقش أى النظامين أصلح للاقتصاد ؟ النظام الذى يبيح الفائدة أم النظام الذى يمنعها ؟ يقولون في وجه المصلحة في نظام الفائدة أنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل ، فبدل أن يترك المال في الخزائن يتنقل في الأيدى ، ندخله في الصناعات وفي المتاجر، وفي الزراعات ، وفي كل أبواب الانتاج المختلفة فينميها ، وفوق عمله في الانتاج ، يحمل الأفراد على الادخار ، فاذا علم كل عامل أو ذى مورد محدود أنه يستطيع أن يستغل القدر القليل الذى يدخره من غير ان يتعرض للخسارة ادخر أكبر قدر يمكنه ، فتكون ثمة فائدتان :

احداهما : فائدة المدخر الشخصية ·

والثانية : الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الانتاج ·

ونظرية الفائدة ـ فوق ذلك ـ عادلة ، لأنه اذا كان المقترض يستفيد ، فمن حق المقرض أن يشركه في هذه الاستفادة ، ولكل منهما حظ معلوم ، ولأنه اذا كانت الأسهم

في الشركات الصناعية والعقارية والزراعية والتجارية تسوغ المشاركة في الربح ، فان الاستدانة توجب المشاركة ايضا في الربح ، ولا فرق بينهما الا أن هذا ربح معلوم محدود، وربح الأسهم ربح شائع غير محدود المقدار ٠

٥٢ ـ تلك هى المصلحة التى يقررها الربويون للفائدة ! ونحن اذا قلبنا القرطاس، ودرسنا من ناحية ثانية ، وهى ناحية الاسـلام وسائر الأديان ، نجد أن هذه المصلحة تتضاءل ازاء المصلحة في منع الفائدة ، ذلك ان الفائدة قد تعوق المصلحة ، وقد تعوق الانتـاج ، ذلك ان المصلحة في الفائدة لا تتجه رأسا الى الانتـاج عن طريق تحمل صاحبه التبعة ، بل تتجه الى الانتاج عن طريق المنتج ، فلو أن صـاحب رأس المـال أسـهم في شركات صناعية أو زراعية أو نحوها ابتداء ، لكان في ذلك تقوية للانتاج مباشرة بالاشتراك فيه ، بدل أن يقرضه بفائدة يسيرة ثم يقرضه الآخر بفائدة أكبر وهكذا ٠

وان الاسلام اذ منـع الربا حث على الانتاج المباشر ، فأمر بالاتجـار في الأمـوال واعمالها في كل الوسائل المنتجـة ، ولذلك قال النبى ﷺ : « اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » ٠

وقد اعتبر الاسـلام النقود أموالا نامية بالقـوة لتؤخذ منهـا الزكاة ، وليحمـل صاحبها على الانتـاج بها لـكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة كل عام ، وفي ذلك لصاحب رأس المال على العمل المباشر بالاسهام في المصانع والمتاجر والمـزارع ، تنمية للانتاج بطرق أكثر تنظيما وأعدل واقوم ٠

وأن الربا بجوار مصلحته التى تتضاءل اذا قورنت بمنفعة الاستغلال المباشر فيه ضرر ، لأن الربح من غير تحمل للخسارة قد يؤدى الى ألا يأتى المقترض بكسب يعادل الفائدة ، فتـكون الأزمات ، بينما لا يتصور هذا اذا أسهم صاحب رأس المال في الكسب والخسارة ، ولقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن الفائدة لا تؤدى الى التوظيف الكامل للأموال لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسبا لذاتها من غير نظر الى ما يشتمل عليه من انتاج ٠ ويحبسون أموالهم لهذا الغرض ٠

٥٣ ـ والادخار لا تبعث عليه الفائدة ، بل تبعث عليه الرغبة في أن يكون للشخص راس مال يدخره أو ينتج به ، ولقـد قرر هذه النظرية اللورد « كينز » وخلاصتها : ان

الأفراد لا يدخرون بقصد الدخول ، ولكن بقصد تكوين رؤوس الأموال ، وفي سبيل هذه الغاية تنشط المضاربات بغض النظر عن مقدار سعر الفائدة ، وسبب ذلك هو أن المغنم الذى يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذى قد يعود عليهم أو استغلوا مدخراتهم، وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبته الا مجرد التعارف عليه ، وسيظل الادخار مستمرا ولو نزلت الفائدة الى الصفر(١) ·

وان اللورد « كينز » لا يكتفى ببيان أن الفائدة ليست هى الباعث النفسي على الادخار ، بل يبين ان الفائدة اذا قررت تكون سريعة التغير ، بينما النظام الاقتصادى متغير متنقل ، وفي هذه الحال تكون الفائدة أكبر من الانتاج ، فتكون سببا لكساده لا لتشجيعه ، وهذه عبارته كما ترجمت :

« ان أى مستوى للفائدة يرتضيه الناس يمكن ان يظل في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغيرات والعوامل ··· » ·

ثم يقرر – كما ذكرنا – أنه اذا تعامل المجتمع بالأرباح التى لاتتكافأ مع سعر الفائدة يؤدى ذلك الى كساد الانتاج ، فيقول : « السعر المرتفع يعمل على كساد السوق أو النشاط الصناعى ، وبالتالى يؤثر سلبا على الدخول التى هى مصدر الانتاج(٢) ·

٥٤ – وبهذا يتبين أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة ، وليس من شأنها أن تنمى الاقتصاد ، بل انها تضعفه ، واذا كانت هناك مصلحة فهى مصلحة المقرض في كل الأحوال، ومصلحة المقترض في بعض الأحوال ·

ومن المقررات الاجتماعية الشرعية ان المصلحة الخاصة لا يلتفت اليها بجوار المصلحة العامة ، وأن العبرة هى في أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد ، كما أنه من المقرارات الشرعية ، ان الضرر القليل يحتمل بجوار دفع الضرر الأكبر ·

---

(١) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة ·
(٢) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة ·

وقد يقول قائل : ان بعض دور الانتاج قد تحتاج الى قروض لتقوية انتاجها ، فتصدر سندات محدودة الربح وهى فائدة ، وأن هذه بلا شك تقوى انتاج هذه الشركات ٠

ونحن نقول : لماذا لا تصدر أسهما بدل أن تصدر سندات ؟ ان ذلك ليس الا احتكارا لرأس مال الشركة لمؤسسيها ، وأن الاحتكار بكل أنواعه ضار لا يجوز ٠ فمنع المشاركة مع الاحتياج الى تنمية رأس المال ليس الا ضربا من الأثرة التى تضر ولا تنفع ٠

اذا كانت الحكومات في العصر الحاضر تحارب الاقطاع بكل أنواعه فان العدول عن زيادة الأسهم الى اصدار سندات ، ليس الا من قبيل الاقطاع لرأس المال في الشركة ، ومنع الغير من الاشتراك تجب محاربته ٠

على أن التجارب أثبتت - بالوقائع المادية - أن ذلك أدى الى تعرض هذه الشركات للافلاس اذا كان الكساد ٠ اذ هى حينئذ تعجز عن سداد أرباح السندات ، واذا حل استيفاؤها عجزت عن سدادها ، كما حدث هذا في أمريكا سنة ١٩٣٣ ولم يكن من سبيل الا منع هذه الفوائد بطريق تضخيم النقد ، كما أشرنا من قبل ٠

٥٥ - وفي الحق أن العالم الاقتصادى الحديث يتضجر من الفائدة ، ويعتبرها عبئا على الاقتصاد ، لا يتفق مع العصر وتطوراته ، ولذلك بين اللورد « بويد أور » أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادى الراهن ، سواء اخذ هذا شكل أزمات دورية ، أم اخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية ، أم اخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل ، وأن الذى يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول الى حل عملى للتغلب على هذه المشكلة التى تمس الاقتصاد في الصميم(١) ٠

ومهما يكن فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادى يكون خاليا من الفائدة ، ومن الدول من اتجه الى تأميم وسائل الانتاج ، ومنها من يحاول اخضاع الانتاج الى رقابة الدولة من غير تأميم ، ومنهم من يحاول جعل الانتاج بطريق الائتمان التعاونى ، وكل هذه الصور فيها تخلص من نظام الفائدة المقيت ٠

---

(١) البحث المذكور سابقا ٠

٥٦ - وبهذا الكلام اتجه الاقتصاديون الى الأديان التى حرمت الفائدة ، ما قل منها وما كثر ، وقررت أنه ليس للدائن الا رأس المـال ، وإن على المستغل أن يكتفى بما يقدر عليه ، وان أراد أن يضيف الى رأس ماله من غيره ، أشركه في الكسب والخسارة لتكون تجارة أو كسبا حلالا ٠

ونحن لم نسق هذا الكلام لكى نثبت صدق ما جاءت به الأديان السماوية وخصوصا الاسلام ، لأنها لا تحتاج الى أدلة على صدقها ، وهى حاكمة على الأزمان ، وليست بمحكومة لأحوالهم ما سلم منها وما خبث ، بل سقناه لنثبت لأولئك الذين عرتهم المدنية الحاضرة بزخرفها ، وظنوها خيرا لا شرفية ، أنها تجارب انسانية منها ما يثبت صلاحه ، ومنها مالا يثبت صلاحه ، ومنها ما يؤدى الى أوخم العواقب ، ومنها ما هو سليم النتائج ، وان الأديان خير كلها وصلاح كلها ، وسقنا هذا الكلام أيضا ليتنبه أولئك الذين يتجهون الى تأويل النصوص الدينية الى غير ما تدل عليه ، لا في ظاهرها ولا في سياقها ، الى أنهم يخطئون كل الخطأ في هذا الاتجاه اذ يؤولون النصوص لتتفق مع نظم ربوية مضطربة غير صالحة للبقاء ، فاذا قرر الاقتصاد تحريم الفائدة ، فماذا يصنعون ؟ ايؤولونها مرة أخرى ، وهكذا يجعلون النصوص هزوا ولعبا ٠

ربا البيــوع الذى ثبت بالســنة

٧٥ - بعد هذا نبتدىء القــول في الربا الذى ثبت بالسنة :

لقد روى مسلم أن النبى ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل · والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، البر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح ، مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شــئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيــد » ·

هــذا حديث صحيح تلقاه العلماء بالقبــول · وهو الذى يدور عليه القول في الربا الثابت بالسنة ، وقد قلنا أن اطلاق كلمة «ربا» على هذا النوع من التعامل عرف اسلامى، فهــو كاطلاق الصــلاة على القيــام والركوع والســجود ، ولذا جاء في أحكام القــرآن للرازى : « ان العرب لم تــكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء بربا وهو ربا في الشرع ، واذا كان كذلك على ما وصفنا بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة الى البيان ، وهى الأسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحــو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر الى البيان » ·

وان هذا الحديث يدل على تحريم التبايع في هذه الأصنافــ الستة في صورتين ·

احداهما : أن يبيع الشيء منها بجنسه كبيع ذهب بذهب ، او فضة بفضة ، أو قمح بقمح مع التفاضل بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقــدارا من الآخر ، ويسمى هذا ربا الفضل : أى الزيادة ، لأن فيه زيادة لأحــد العوضين عن الآخر مع التماثل في الجنس والفائدة ·

الثانية : أن يبيع ذهبا بذهب مثلا أو فضة بفضة ، او قمحا بقمح ، مع التماثل في القدر ، أو يبيع ذهبا بفضة ، أو قمحا بشعير من غير تماثل في القدر وهو مغتفر ، ولكن لا يتم في هذه الحال التقابض في المجلس ، فان ذلك يكون ربا ويسمى ربا النساء ، وليس هو ربا النسيئة الذى بيناه من قبل ·

وبهذا يتبين أنه عند اتحاد الجنس في هذه الأصناف تجب المماثلة في المقدار ويجب القبض في المجلس : أى يحرم الفضل ، ويحرم النساء معا ، واذا اختلف في المعارضة الجنس بأن كان البيع مثلا ملحا بشعير وجب التقابض في المجلس وجاز التفاوت في المقدار ويسمى ذلك ربا النساء كما ذكرنا ٠

٥٨ ـ هذا هو ربا البيوع الثابت بالسنة ، وهو موضع خلاف بين العلماء في أصله ، وفي وقوفه عند هذه الأقوال الستة ، أو دخول غيرها معها بالقياس ، وهو الذى ذكر فيه عمر أن من الربا أبوابا تخفى ، وأنه ود لو أن النبى ﷺ بينه ، قبل أن يقبضه ربه اليه ، ولنشر الى خلاف العلماء في شأنه :

أول خلاف وأقدم خلاف جرى في ربا البيوع هو انكار ابن عباس رضي الله عنه له ، فقد كان يتمسك بأنه لا ربا الا في النسيئة ، وهو الربا الذى ثبت بالقرآن ، وهو ربا الجاهلية الذى بيناه ، واعتمد في ذلك على ما رواه هو وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ أنه قال : « لا ربا الا في النسيئة » وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره ٠

وقد وافق اولئك الذين ذكرناهم ومعهم سعيد بن جبير وغيرهم ابن عباس في قوله ، وعلى ذلك لم يصح عندهم حديث التحريم :

وقد استمر ابن عباس يفتى بأنه لا ربا الا في النسيئة الى ان مات ٠ ولكن الجمهرة العظمى على أن ربا الفضل والنساء لا شك فيهما لورود الحديث المثبت لتحريمها وأن قصر النبى ﷺ الربا على ربا النسيئة ، انما هو لاثبات أنه الربا الكامل، وأنه ظلم في ذاته، لأنه أكل للمال بالباطل ، وأخذ له بغير عوض مطلقا ، وهو استعمال للمال في غير ما وضع ، وهو المحرم لذاته ٠

٥٩ ـ حتى اذا فرغنا من خلاف ابن عباس ومن معه من صغار الصحابة رضي الله عنهم وانتقلنا الى أقوال الفقهاء في ظل الحديث الذى حرم تلك البيوع ، وجدنا كلامهم في كون الحديث معقول المعنى أم الأمر فيه تعبدى، وأن جمهرة الفقهاء بلا ريب لا يعتبرون حديثا محرما لنوع من البياعات يكون الأمر فيه تعبديا ، لأن هذه التعبدات التى لا يسأل

عن علتها انما يكون موضعها في العبادات ، لا في المعاملات المالية التى تجرى بين الناس ، ولهذا اتفق الجمهور على أن التحريم في حديث ربا البيوع معلل معقول المعنى .

ولكن من الفقهاء من لا يتبت حكما الا بنص أو أتر عن الصحابة ، وأولئك هم نفاة القياس وهم الظاهرية ، ومن سلك مثل مسلكهم . وهؤلاء يقصرون التحريم على ما جاء في الحديث ولا يقيسون علده ، فربا الفضل وربا النساء مقصوران على التبادل بين الأنواع الستة المذكورة في الحديث وهى الذهب والفضة والقمح والشعير والملح والتمر ، فلا يقيس عليها غيرها وعلى ذلك يقرر هؤلاء أن بيع عير هذه الأصناف بالتفاضل أو بالتأجيل يكون صحيحا ، ولو كانت مقدرات بالكيل او الميزان ، ولو كانت مطعوما بقبل الادخار ، لأن الاصل هو الحل ولا دليل يمنعه .

٦٠ ـ وقد خالف الظاهريه الفقهاء الذين يقيسون ، فلم يقصروا التحريم في كل ما تتحقق فيه علة التحريم .

فربا الفضل والنساء عندهم لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، بل يتجاوزها ، فبيع الزبيب بالزبيب لا بد فيه من التماثل في المقدار والقبض في المجلس ، وبيع الزيت المستخرج من الزيتون مثلا بمثله لا بد فيه من القبض في المجلس والتماثل في المقـدار وهكذا .

ولكن اختلف الفقهاء الذين يقيسون في علة القياس، وتباينت أقوالهم تباينا كبيرا ، جعل كل مذهب من المذاهب الأربعة ينهج منهاجا خاصا به في استخراج العلة .

٦١ ـ فأبو حنيفه وأصحابه اعتبروا العلة المحرمة اتحـاد الجنس مع التقـدير في العوضين بالكيل بأن يكون كلاهما مكيلا لا تعرف مقاديره الا بالكيل ، أو بالوزن بأن يكون كلاهما لا يعرف مقداره الا بالوزن ، فاذا بيع زيت من بذرة القطن بمثله فلابد من التماثل في المقدار ، والقبض في المجلس ، وتسمى هذه العلة وهى الاتحاد في الجنس مع الاتحاد في التقدير ـ بأن يكونا مكيلين أو موزونين ـ العلة الكاملة .

وفي الحقيقة أن العلة فقط هى الاتحاد في الجنس ، لأنه ان كان الاتحاد في الجنس فلابد أن يتحد التقدير ٠

وأما كونه مقدرا بالكيل أو الوزن فهو شرط تحقق العلة ٠ واذا كانت العلة كاملة حرم الفضل والنساء ٠

والعلة الناقصه هى الاتحاد في التقدير مع اختلاف الصنف كأن يباع زيت من بذرة القطن بزيت الزيتون ، وفي هذه الحال يحرم النساء ويحل التفاضل ، فيجب القبض في المجلس ، ولكن لا مانع من التفاوت في المقادير ٠

هذه منهاج الحنفية ، وهم بهذا لا يلتفتون الى مادة المبيع من كونه من الطعام أو الثمنية ، وكونه يقبل الادخار أو لا يقبل الادخار ؛ انما يلتفتون فقط الى نوع التقدير أهو بالكيل فيهما ام بالوزن منهما ، ثم اتحد الجنس أم لم يتحد وبهذا جعلوا المقياس الضابط ؛ أو الوصف الظاهر المنضبط هو نوع التقدير بالوزن أم بالكيل ، فان اتحد العوضان في كونهما موزونين أو مكيلين حرم النساء ، وان اتحدا مع ذلك في الجنس حرم الفضل والنساء ٠

ومع ما للفقهاء الحنفيه من مقدرة في ضبط الأقيسة ، نخالفهم في أن العلة هى الكيل في العوضين أو الوزن فيهما ، وذلك للأسباب الآتية :

أولها : ان علة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء ، انما علة التحريم تكون في ذات الشيء ، فاذا كان النبى ﷺ قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها ، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض ، فلابد أن يكون ذلك التحريم لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال ، لا لكونها تكال أو توزن ٠

ثانيها : أن الوزن والكيل ليسا وصفين ملازمين للأموال ، بل هما أمور عارضة ، ومن الأشياء ما نعين مقاديرها في بلد بالكيل ، وفي آخر بالوزن ٠ فالزيوت يقدر بعضها في بعض البلاد بالكيل ، وفي آخر بالوزن ٠ وان ذلك قد يؤدى الى أن يكون قد تحقق

فيه علة الربا في بلد ، ولا تتحقق في بلد آخر ، فيكون الشيء الواحد حراما لأنه ربوى في بلد ، وحلالا لأنه غير ربوى في بلد آخر ، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان :

ثالثها : أننا لو سايرنا هذا المبدأ لترتب على ذلك أنه يجب التقابض في أكثر البياعات فلو بيع زيت بذهب لوجب التقابض في المجلس ، ولو بيع تمر في مصر بفضة لوجب التقابض في المجلس، ولو بيع الحديد الذى يقدر بالقناطير بالذهب لوجب التقابض، وان هذا لغريب · ولذلك تدارك الفقهاء الأمر ، وأهملوا قاعدة الوزن أو الكيل فيما جرى العرف بالتفاوت في وزنهما ، وقد ذكر من ذلك كمال الدين بن الهمام بيع الحديد بالذهب ، فانه ليس فيه نساء مع أنهما مقدران بالوزن ، الا أن وزن هذا ليس من نوع وزن ذاك ·

٦٢ ـ هذا رأى الحنفية، وظاهر مذهب أحمد، وينسب هذا النظر الى عمار بن ياسر رضي الله عنه· ولقد قال حذاق المالكية في علة التحريم بالنسبة للنقدين : الذهب والفضة أنه الثمنية : أى كونهما أثمانا ، والأثمان لا يصح ان تكون موضع بياعات حتى لا يؤدى ذلك الى الربا الأصلى المحرم لذاته ، وهو ربا النسيئة الذى ذكره القرآن الكريم ، ولم يختلف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء المجتهدين ، ولا غيرهم في أى عصر من العصور، فالعلة في تحريم التفاضل والنساء في النقدين هى سد الذريعة للربا الأصلى، ولذلك قال النبى ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليكم الزماء » والزماء هو الربا وفوق ذلك أن الأثمان مقاييس ضابطه للسلع ، فهى التى تضبطها وتعرف قيمتها ، فلا يصح أن تكون هى ذاتها في الأمة الواحدة سلعة تباع وتشترى وتجرى عليها المساومات ويجرى فيها التعجيل والتأجيل · الا أن يكون ذلك قرضا حسنا ·

أما تحريم بقية الأنواع الستة عند المالكية فعلته هو الطعم : أى كونها من الأطعمة الضرورية لبنى الانسان والادخار ، فالعلة مكونة من جزءين (أحدهما) كون هذه الأشياء من أنواع الطعام (وثانيهما) كونها قابلة للادخار ، فلو لم تكن أطعمة أو كانت أطعمة غير قابلة للادخار كاللحوم في عامة أحوالها في الجملة فان الربا لا يدخلها ، واذا توافر هذان

الركنان واتحد الجنس حرم الفضل والنساء ، واذا توافرا من غير اتحاد الجنس حرم النساء فقط . ولا عبرة بكونها مكيله أو موزونة الا في تعيين المقادير ليتحقق التفاوت في ربا الفضل .

والحكمة واضحه في هذا ، وهى منع بيع هذه الاصناف في هذه القيود . لكيلا يؤدى الامر الى احتكارها وهى اقوات الناس التى تقوم عليها حياتهم .

٦٣ - هذا نظر المالكية . أو كما قال بعض الفقهاء ، نظر حذاقهم ، وأما نظر سائرهم ومعهم الشافعى ورواية عن أحمد رضي الله عنه ، فهو كالرأى السابق ، غير أنه لم يشترط الادخار ، أى أن تحريم الربا بنوعيه في بيوع النقدين فكما ذكرنا آنفا ، وأما بقية الأنواع الأربعة فعلة التحريم هى كونها من المطعومات من غير أن يكون الادخار جزءا من العلة ، أو شرطا من شروطها ، وهذا موضع الفرق بين هذا الرأى وسابقه ، وعلى ذلك تكون هذه العلة أعم من سابقتها . وأكثر شمولا ، لأنها تدخل ربا البيوع في كل مطعوم ، سواء كان مما يدخر عادة أم لم يكن ، فاللحوم يدخلها الربا ، وهكذا كل طعام لا يحل البيع فيه الا مقايضة .

٦٤ - هذه هى الأنظار المختلفة في تخريج الحديث النبوى في ربا الفضل والنساء ، وهى أنظار خمسة ، أولها نظر ابن عباس ومن معه من صغار الصحابة . وهو أنه لا ربا الا في النسيئة ، ثم نظر الشافعية ، ولا شك أننا لا نختار نظر ابن عباس رضي الله عنهما لأننا لا نتبع غرائب الفتيا ، ولأننا لا نستطيع أن ننكر حديثا تلقاه علماء الأمصار في كل الأقطار بالقبول . كما أنا لا نختار رأى الظاهرية ، لأن حديثنا جاء في معاملات الناس لا بد أن يكون له مرمى ومغزى يتصل بالعمل فحيث تحقق ذلك المغزى فالحديث يتجه اليه ، وتنتهى أحكامه عنده ، وقد ذكرنا أننا لا نختار رأى الحنفية وقد بينا السبب الفقهى الذى سوغ لنا مخالفته .

واذا كان ثمة ما يقبل الترديد ، فهو في النظرين الأخيرين ، وانا نختار منهما بلا ريب نظر حذاق المالكية وهم الذين يجعلون العلة في غير النقدين الطعم والادخار معا .

حكمة تحريم هـذه البيـوع

٦٥ ـ وهنا نجد من اللازم أن نبين حكمة تحريم هذه البيـوع • أما النقـدان فقـد ذكرنا أن التفاضل فيهما يؤدى الى أن تـكون سلعا ، وذلك خروج بهما عن طبيعتها ، اذ أنها صارت سلعا ضعفت قوة تحريمها ، ولـكن لماذا حرم النساء فيها ولماذا حرم بيع درهم بدرهم على أن يؤجل القبض ، وما الفرق بين هذا وبين القرض الحلال الحسن • انه اذا كان العقـد عقد بيع وأساسه درهم بدرهم ، او دينار بعشرة دراهم مثلا ، فانه من الغرر والجهالة أن يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس ، لأنه ما دام القصد المعاوضة فلابد أن تكون المعاوضة على شيئين معينين ، واذا أجل احدهما فهو دين في الذمة يكون معروفا ، بل يكون أحد العوضيين معروفا والآخر غير معـروف ، أيسوغ في عرف عاقل أن يذهب رجل الى صراف في مصرف ليقول اعطنى عشر ورقات من ذات الخمسة لأعطيك بعد أسبوع ورقة من ذات الخمسين ؟ ان ذلك لا يكون عقد صرف ، فلهذا المعنى المعقـول حرم الصرف الا اذا كان العوضان قائمين حاضرين ، ليعرف كل واحـد منهما حقيقـة العـوض •

والفرق بين الصرف الذى يؤجل فيه أحد العوضين ، والقرض أن القرض أساس الاتفاق فيه أن يأخذ مقدارا من المال ، على أن يثبت دينا في ذمته يؤديه في ميسرته ، فمعنى المعاوضة فيه وقت العقد مختفية ، ولذلك خرجه الفقهاء على أنه تبرع ابتداء معاوضة انتهاء ، ويقول بعض الفقهاء أنه عارية استهلاك ، ولذلك قرر أبو يوسف من فقهاء الحنفية أن المقدار المقترض لا يثبت الضمان فيه الا بعد استهلاكه في حاجاته ، لأنه قبل ذلك في حكم الأمانات ، وخالفه غيره وقال • أنه بمجرد قبضه يكون مضمونا •

فالفرق بين بيع نقد بنقد نســاء وبين القرض هو في طبيعة العقـد نفســه ، فان الحقيقتين مختلفتان ، ونهى النبى ﷺ عن بيع النقد بالنقد نساء ، حتى لا يكون ذلك ذريعة الى الربا الحقيقى ، وهو ربا الجاهلية ، بأن يزيد في نظير التأخير باسم البيع •

٦٦ ـ أما المطعومات القابلة للادخار ، فان تحريم المعاوضة بأجناسها مع التفاضل ، الحكمة فيه واضحة ، وهى منع احتكارها لمن يملكونها ، فمن عند شعير اذا باعه بشعير متفاضل ، فان ذلك يؤدى الى ألا ينال شيئا من عنده نقود وليس عنده شعير ، فضيق ﷺ سبيل المقايضات فيها ، اذ أنه اذا تقايض من عندهم الأقوات أقواتهم وتيسر لهم ذلك تعجيلا وتأجيلا ؛ وتفاضلا وتساويا أدى ذلك الى ألا ينال منها شيئا من عنده نقود وليس عنده قوت ؛ ولذلك أمر النبى ﷺ من عنده تمر متفرق ردىء يسمى جمعا أراد أن يشترى به جنيبا أى تمرا جيدا مع زيادة الردىء عن الجيد ؛ أمره بأن يبيع الجمع ويشترى بثمنه جنيبا فقال له عليه الصلاة والسلام : « بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا » ٠

ولا شك أن في ذلك فائدتين : (احداهما) أن من ليس عنده تمر لا جيد ولا ردىء وعنده نقود يحصل على التمر مطلقا ، ولو أجيزت المقايضة مع التفاضل ما أكل هذا تمرا قط ولا وصلت اليه حبة منه ٠

(الفائدة الثانية) أن قيمة الفرق تتعين تعينا دقيقا لاغبن فيه اذا دخلها المقياس النقدى الذى يقوم الأشياء والمواد ٠

٦٧ ـ لقد قررت أنى أقبل الحديث الصحيح ولا مناص لى من قبوله وأنى أختار في تخريجه ما ارتآه حذاق المالكية ؛ ولكنى وجدت بعض الذين يسيرون وراء الأوروبيين الذين تعاموا العربية يقولون : ان ذلك الحديث مكذوب على النبى ﷺ ؛ وقد اخترعه اليهود ليمنعوا العرب من الاتجار ، وتستمر التجارة بأيديهم ، ويتحكموا بذلك في أسواق المسلمين ؛ ويزعمون أن ذلك نظر دقيق قد قاله أولئك الأوربيون ؛ وكانوا بذلك أعمق فهما من علماء المسلمين الذين لم يدركوا هذا في كل العصور ٠

ذلك قولهم وليس غريبا أن نسمع ذلك من أولئك الذين رضوا أن يكونوا عبيدا للأوروبيين حتى في فهم دينهم ؛ انما الغريب حقا وصدقا أن يدعى أن حديث الربا يصرف المسلمين عن الاتجار ، فسيكون بأيدى غيرهم ، ومن أجل هذا كذب اليهود على النبى فروجوا هذا الحديث ٠ هذا هو الغريب في العقل حقا وصدقا ٠

٦٨ — ان حديث الربا يؤدى الى تضييق البيع بالمقايضة فيأنواعالطعام الذى يقبل الادخار ، وان تضييق باب البيع بالمقايضة في أى باب من أبوابها لا يعد قطعا لسبيل التجارة انما هو تنمية التجارة بكثرة البيع والشراء ، فهو يفتح باب الاتجار ويوسعه ، ويحرك البضائع ويجعلها سائلة بين الأيدى كلها لا في يد طائفة بعينهـا ، أنظر الى قول النبى ﷺ « بع الجمع بالدراهم واشتر بالدرهم جنيبا » فانه لو باع صاحب التمر الردىء لصاحب التمر الجيد بمثله أو أكثر منه لانحصرت المعاملة بينهما ، ولم نفتح للسوق باب ، ولم يجر فيها التنمية المستمرة باستمرار الانتقال بين الأيدى ، لأن المتقايضين ليسوا متجرين ، انما هم مستهلكون غالبا ، وأن فتح باب المقايضة يغلق باب الاتجار ، وعلى ذلك يكون تضييقها فتحا لباب الاتجار .

أن التعامل بالمقايضه كما يقول علماء الافتصاد هو من شان الأمم التى لم تتسع نظمها الاقتصادية ، وأن ادخال النقود في التعامل كان فيه توسيع أبواب الاتجار ، والنبى ﷺ ، في حديث الربا الخاص بالبيوع قد حفظ للنقود قوتها في ضبط القيم وقياسها ، وضيق بات المقايضة في المطعومات التى تدخر ، لتكون النقود سبيل التعامل، فتكون حركة تجارية تمكن من لا عنده طعام أن يناله ، فيكون الاتجار بين المسلمين لا أن يمنعوا منه .

٦٩ — وبذلك تتضح ثلاث فوائد في تحريم المبادلة بالمقايضة في الطعام :

الأولى : منع الاحتكار لأنواع الطعام كما نوهنا ، وتمكين من ليس عنده طعام من الشراء .

الثانية : اقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء ، فان توسط النقود في المبادلة يجعل التبادل على أساس سليم يقل فيه الغبن .

الثالثة : ترويج التجارة ، وتسويق السلع ، فان المقايضات لا تكون الا في الأمم البدائية .

* * *

٧٠ ـ ويتبين من هذا أن ربا البيوع يؤدى الى احتكار الأطعمة في أيد محدودة لا تتعداها ، واغلاء أسعارها بالنسبة لمن لا يملكونها ، وان ذلك يزكى منع الاحتكار بكل أسبابه وذرائعه الذى فرره النبى ﷺ « في أحاديث عدة مروية عنه ، من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « المحتكر خاطىء والجالب مرزوق » وقوله عليه الصلاة والسلام « ولا يحتكر الا خاطىء » وقد نهى النبى عليه الصلاة والسلام في سبيل ذلك عن التناجس وهو العمل على رفع الثمن على المشترى باظهار الشراء وهو لا يريده ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن تلقى السلع ٠

وكل ذلك ليمنع الاحتكار ، أو رفع الأسعار رفعا صناعيا ، ووصف النبى ﷺ التصرفات التى فيها أكل لمال الناس بالباطل بانها ربا ٠

٧١ ـ وانه لمن الواضح أن التصرفات التى قرر لوثر بطلانها في رسالته عن التجارة والربا ، كلها مما اشتملت عليه وصايا النبى ﷺ بالنهى عنه ٠

ولم نعلم أن أحدا من المسيحيين توسع في تفسير معنى الربا بمقدار ما توسع به لوثر ، واذا كانت وصايا النبى ﷺ تسبق كتابة لوثر بنحو عشرة قرون أو تزيد فانه يتبين أن كتابة لوثر متأثرة بمبادىء الاسلام ، وخصوصا أنه من الثابت اتصال الحركة الاصلاحية المسيحية ، باحتكاك النصارى بالمسلمين في الحروب الصليبية أولا ، وفي التجارة المتصلة بينهم ثانيا ، وفي دخول الاسلام في أوربا بجيوش الدولة العثمانية ومبادئه ثالثا ، ثم ما كان من الاتصال المستمر بين البلاد الأوربية والأندلس ٠

اللهم ارفع عنا المقت الذى حل بنا ، انك عوننا وأنت نعم المعين ٠

(انتهى)

فهـــرس

مؤلفـات الاما م

الشيخ محمد أبو زهرة

- خاتم النبيين ـ ثلاثة أجزاء ـ في مجلدين
- المعجزة الـكبرى (القـرآن)
- تاريخ المذاهب الاسلامية ـ جزءان في مجلد واحد
- الأحوال الشخصية
- الجريمة في الفقه الاسلامى
- العقوبة في الفقه الاسلامى
- أصول الفقه
- أحكام التركات والمواريث
- أبو حنيفة حيـاته ٠ عصره ٠ آراؤه ٠ فقهـه
- مالك : حيـاته ٠ عصره ٠ آراؤه ٠ فقهـه
- الشافعى : حيـاته ٠ عصره ٠ آراؤه ٠ فقهـه
- ابن حنبل : حيـاته ٠ عصره ٠ آراؤه ٠ فقهـه
- ابن تيمية : حيـاته ٠ عصره ٠ آراؤه ٠ فقهـه
- الامام زيد : حيـاته ٠ عصره ٠ آراؤه ٠ فقهـه
- الامام الصادق : حيـاته ٠ عصره ٠ آراؤه ٠ فقهـه
- ابن حـزم : حيـاته ٠ عصره ٠ آراؤه ٠ فقهـه
- الوحدة الاسلامية
- الخطابة

- تاريخ الجدل
- الملكية ونظرية العقد
- شرح قانون الوصية
- محاضرات في الوقف
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره
- محاضرات في النصرانية
- مقارنات الأديان - الديانات القديمة
- الدعوة الى الاسلام
- تنظيم الاسلام للمجتمع
- في المجتمع الاسلامى
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
- الولاية على النفس
- العلاقات الدولية في ظل الاسلام
- التكافل الاجتماعى في الاسلام
- الميراث عند الجعفرية
- المجتمع الانسانى في ظل الاسلام
- العقيدة الاسلامية
- بحوث في الربا



تطلب كل هذه المؤلفات من ملتزم طبعها ونشرها
وتوزيعها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها

دار الفكر العربى

١١ شارع جواد حسنى - القاهرة
ص.ب ١٣٠ - ت ٧٦٠٥٢٣ - ٧٥٠١٦٧

رقم الايداع ١٩٨٦/٥١٢٥ - ترقيم دولى ٦ - ٠٢٣٧ - ١٠ - ٩٧٧

مطابع الدجوى